الوثيقة رقم 1

CDIP/5 (A)

2010/3/12

وثيقة غير رسمية عن المشروع بشأن الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا "التحديات المشتركة - وبناء الحلول" (الوثيقة CDIP/4/7)

من إعداد الأمانة

قائمة المحتويات

معلومات أساسية 3

أولاً - مقترحات فيها قدر كبير من اجتماع الآراء 4
(أ) تعريف نقل التكنولوجيا (الفقرة 5) 4
(ب) توضيح عبارة "قاعدة جديدة لنقل التكنولوجيا" (الفقرة 15) 5
(ج) أفكار إضافية بشأن المشروع (الفقرة 19) 5

ثانياً - مقترحات فيها إمكانية للوصول إلى حل مشترك 6
(أ) تعريف نقل التكنولوجيا (الفقرة 6) 6
(ب) معايير الملكية الفكرية الدولية المتصلة بنقل التكنولوجيا (الفقرة 9) 6
(ج) مراجعة الأدبيات (الفقرة 17) 8
(د) أفكار إضافية بشأن المشروع (الفقرة 19) 8
(هـ) تشكيل المنتدى الدولي رفيع المستوى للخبراء (الصفحة 9) 10
(و) دراسة لمناقشة مدى استيفاء المادة 2.66 من اتفاق تريبس (الصفحة 10) 10
(ز) دراسة لسياسات البحث والتطوير في القطاعين العام والخاص في البلدان المتقدمة (الصفحة 11) 11

ثالثاً - مقترحات مختلفة 11
(أ) سياسات البلدان المتقدمة المتصلة بالملكية الفكرية والداعمة لنقل التكنولوجيا (الفقرة 10) 11
(ب) تدابير الدعم متعددة الأطراف: اعتماد التزامات من النوع الوارد في المادة 2.66 من اتفاق تريبس (الفقرة 11 "1") 13
(ج) تدابير الدعم متعددة الأطراف: فرض رسم خاص بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات (الفقرة 11 "2") 13
(د) إعادة تسمية المشروع (الفقرة 12) 14
(هـ) وثيقة عمل حول السياسات والمبادرات المتعلقة بالملكية الفكرية (الفقرة 14) 14
(و) مقاربة المشروع (الفقرة 16) 15
(ز) المشاورات الإقليمية (الفقرة 20) 16
(ح) دراسة للتدابير المتاحة في ظل اتفاق تريبس (الصفحة 10) 16
(ت) تقييم عام "للمشروع بشأن الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا"، الوثيقة (CDIP/4/7) 17

المرفقات

المعلومات الأساسية

1. اتخذت اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية (اللجنة) في جلستها الرابعة المعقودة في الفترة من 16 إلى 20 نوفمبر 2009 القرار التالي:

"ناقشت اللجنة أيضا المشروع بشأن الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا: التحديات المشتركة وبناء الحلول، الوارد في الوثيقة CDIP/4/7 وقرّرت مواصلة المناقشات حول تلك الوثيقة في الدورة الخامسة للجنة. وستقدّم مجموعة من "الوفود متشابهة التفكير" وثيقة تحتوي على تعليقات حول تنفيذ التوصيات المعنية قبل نهاية عام 2009. وستدعى الدول الأعضاء الأخرى إلى تقديم ردودها على تلك الوثيقة حتى 31 يناير 2010. ثم ستعدّ الأمانة وثيقة غير رسمية لمناقشتها في الدورة الخامسة للجنة"

2. وهذه هي الوثيقة غير الرسمية التي تنفذ القرار المذكور. والفقرات الواردة تحت اسم كل بلد أو كل مجموعة من البلدان هي مقتطفات مما قدمته تلك البلدان أو المجموعة.

3. وبالنظر إلى التعليقات المختلفة المقدمة، ترمي المقاربة المقترحة بهيكلة الوثيقة إلى تنظيمها في ثلاثة أجزاء وإلى إدراج النص الكامل للتعليقات المقدمة في المرفق. والأجزاء الثلاثة هي:

أولاً - مقترحات فيها قدر كبير من اجتماع الآراء؛

ثانياً - مقترحات فيها إمكانية للوصول إلى حل مشترك؛

ثالثاً - مقترحات مختلفة.

أولاً- مقترحات فيها قدر كبير من اجتماع الآراء

4. تعرب الفئات التالية من المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء، على ما يبدو، عن توافق في الآراء إلى حد كبير على الأقل.

(أ) تعريف نقل التكنولوجيا (الفقرة 5) [1]

البلدان النامية متشابهة التفكير

5. لعل من المهم بدء تنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه بالنظر في ما تعنيه عبارة "نقل التكنولوجيا" وتعريفها. وفي هذا الصدد، كان تعريف العبارة محل عدة محاولات سابقة ولا بد إذن من مراجعة تلك المحاولات بهدف الاتفاق على معالمها. وخير مستهل في هذا الصدد مشروع المدونة الدولية للسلوك بشأن نقل التكنولوجيا (نص 1985).

أستراليا

6. تؤيد أستراليا مواصلة النقاش حول تعريف نقل التكنولوجيا. وترى أن من الممكن الاعتداد بمشروع مدونة السلوك الدولية بشأن نقل التكنولوجيا، على أن من الضروري أن تؤخذ كل محاولات التعريف في الحسبان. ومن شأن التعريف أيضا أن يساعد على فرز العمل المتعلق بنقل التكنولوجيا وفقا لمختلف لجان الويبو. ومع ذلك، ينبغي ألا تطغى المناقشات حول التعريف على المشروع بما يكون على حساب توصيات تسعى إلى اتخاذ تدابير عملية لزيادة نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية وتسريعه.

إمارة موناكو

7. تؤيد إمارة موناكو الرأي الوارد في وثيقة مصر والقائل بضرورة إيجاد قاسم مشترك لتعريف "نقل التكنولوجيا" أولا، على أن يركز التعريف على الجوانب المرتبطة بالملكية الفكرية

المملكة المتحدة

8. من شأن محاولة تعريف عبارة "نقل التكنولوجيا" كما اقترحه المصريون أن يساعد على توضيح نطاق المشروع. على أن المملكة المتحدة ترى أن تعريفا من ذلك القبيل في مشروع الويبو ينبغي أن يقتصر على بيان ما يقصد بنقل التكنولوجيا فيما يتصل بالملكية الفكرية.

الولايات المتحدة الأمريكية

9. إننا نتفق مع مصر ومجموعة البلدان النامية متشابهة التفكير ("مصر") إذ قالت بضرورة أن يسترشد المشروع بفهم واضح لما يقصد بعبارة "نقل التكنولوجيا". ففي رأينا أن من الممكن الاستفادة في المشروع قيد نظر لجنة التنمية والملكية الفكرية من تعريف مفهوم نقل التكنولوجيا الوارد في الدراسة الأولية بشأن نقل التكنولوجيا المعدة بتكليف من اللجنة الدائمة المعنية بالبراءات (SCP/14/4). وقد جاء في تلك الدراسة أن "نقل التكنولوجيا يكون [في سياق الملكية الفكرية] عبارة عن سلسلة من

[1] تشير أرقام الفقرات الواردة في العناوين الفرعية إلى أرقام الفقرات الواردة في المقترح المقدم من مصر بالنيابة عن مجموعة البلدان النامية متشابهة التفكير.

الإجراءات لمشاركة فرد أو مؤسسة (أي شركة أو جامعة أو هيئة حكومية) في أفكار أو دراية أو تكنولوجيا أو مهارات واكتساب الطرف الآخر تلك الأفكار أو الدراية أو التكنولوجيا أو المهارات."(الفقرة 16، SCP/14/4).

(ب) توضيح عبارة "قاعدة جديدة لنقل التكنولوجيا" (الفقرة 15)

البلدان النامية متشابهة التفكير

10. ما المقصود بعبارة "قاعدة جديدة للتعاون في مجال نقل التكنولوجيا والملكية الفكرية"؟ فالعبارة غامضة بحيث لا يمكن فهم ما تعنيه.

إمارة موناكو

11. تلتمس إمارة موناكو مزيدا من المعلومات عن نطاق مفهوم "قاعدة جديدة للتعاون في مجال نقل التكنولوجيا والملكية الفكرية"، ولا سيما ما يراد لها من دور وعمل.

المملكة المتحدة

12. لا بد من توضيح ما يقصد بعبارة "قاعدة جديدة لنقل التكنولوجيا" في الوثيقة CD/IP/4/7. فالعبارة غامضة وينبغي تحديد مغزاها. وما هو الهدف الذي ترى الأمانة أنها ستحققه؟

(ج) أفكار إضافية بشأن المشروع (الفقرة 19)

البلدان النامية متشابهة التفكير

13. ينبغي للأفكار الجوهرية بشأن المشروع أن تشمل، بالإضافة إلى التعليقات المحددة الواردة في الجزء اللاحق، ما يلي:

"3"[(2)] النظر في حلول بديلة للجهود المبذولة في مجال البحث والتطوير ودعم الابتكار من خارج نظام البراءات الحالي. وقد سبق لمنظمة الصحة العالمية أن فعلت ذلك في سياق لجنتها المعنية بحقوق الملكية الفكرية والابتكار والصحة العامة، ويمكن الاستعانة به نموذجا لعمل مشابه في إطار الويبو.

"4" ما هي النماذج مفتوحة المصدر الممكنة وما هو إسهامها في نقل التكنولوجيا (انظر التوصية 36 من جدول أعمال التنمية).

الجمهورية العربية السورية

14. نود تأييد الأفكار الجوهرية المقترحة لأغراض المشروع، التي تشمل ما يلي: "3"النظر في حلول بديلة للجهود المبذولة في مجال البحث والتطوير ودعم الابتكار من خارج نظام البراءات.

(2) ترقيم البنود المستخدم في الفقرة المطابقة في الوثيقة الأصلية.

الولايات المتحدة الأمريكية

15. يبدو أن الفكرتين الجوهريتين الثالثة والرابعة في الاقتراح المصري تشملان دراسات عن الحوافز النموذجية التكميلية. وإحداهما دراسة في الحلول البديلة للجهود المبذولة في مجال البحث والتطوير ودعم الابتكار من خارج نظام البراءات الحالي؛ والثانية دراسة في إسهام النماذج مفتوحة المصدر في نقل التكنولوجيا. ومع أننا نعلّق الأهمية على الفكرتين، فلا بد لنا من الإشارة إلى أن واحدة فقط من توصيات جدول أعمال التنمية (التوصية 36) تتناول الحوافز النموذجية خلاف الملكية الفكرية وتدعو الدول الأعضاء إلى "تبادل التجارب حول المشروعات التعاونية مثل مشروع المجين البشري وكذا نماذج الملكية الفكرية".

ثانياً - مقترحات فيها إمكانية للوصول إلى حل مشترك

16. تسمح طبيعة الفئات التالية من المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء فيما يبدو بإعداد مقاربات مشتركة، إذ إنها تشمل بعض الأسس المشتركة أو إنها تشير إلى اتجاهات متشابهة أو نتائج متشابهة.

(أ) تعريف نقل التكنولوجيا (الفقرة 6)

البلدان النامية متشابهة التفكير

17. ينبغي أن يشمل هذا التعريف آليات السوق مثل الصفقات التجارية والاستثمارات الأجنبية المباشرة والتراخيص والترتيبات المشتركة في مجال البحث والتطوير. وينبغي أن يشمل التعريف أيضا القنوات المشروعة غير الرسمية والخارجة عن السوق، مثل التقليد من خلال معاينة المنتج والهندسة العكسية وتفكيك البرامج الحاسوبية والتجربة البدائية. وأخيرا، ينبغي أن يشمل التعريف في ثلاث مقوماته الجهود التي تبذلها المنظمات الحكومية الدولية ووكالات التنمية والمنظمات غير الحكومية. وعلى المنوال نفسه، ينبغي أن ينسحب التعريف على نقل التكنولوجيا من خلال دراسة المعلومات المتاحة، ولا سيما أثناء الكشف عنها في البراءات على نحو يكفي المهندسين والمختصين لفهم التكنولوجيا المستهدفة.

الولايات المتحدة الأمريكية

18. يلمّح الاقتراح المصري (الصفحة 11) إلى الاستفادة من دراسة اللجنة الدائمة في عمل لجنة التنمية والملكية الفكرية المرتبط بالملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، ونحن نوصي بالأخذ بذلك الاقتراح.[3] ونرى أيضا أن تعريف نقل التكنولوجيا في دراسة لجنة البراءات يغطي القائمة الموسعة المحددة في الاقتراح المصري.

[3] *الولايات المتحدة الأمريكية*: لاحظنا أيضا أن تعريف "نقل التكنولوجيا" الوارد في الاقتراح المصري (الفقرة 6) ليس مكتملا لأنه يشمل التقليد والهندسة العكسية وتفكيك البرمجيات وغيرها من الوسائل للحصول على التكنولوجيا، ولكنه لا يذكر المصالح المشروعة لأصحاب الحقوق. وتقتضي قوانين بعض البلدان موافقة المالك الشرعي على تلك الأفعال.

(ب) معايير الملكية الفكرية الدولية المتصلة بنقل التكنولوجيا (الفقرة 9)

البلدان النامية متشابهة التفكير

19. معايير الملكية الفكرية الدولية المتصلة بنقل التكنولوجيا: ينبغي لأي مقاربة معززة الحراك لنقل التكنولوجيا وتعميمها لفائدة البلدان النامية والبلدان الأقل نموا أن تستفيد من مواطن المرونة في النظام الدولي إلى أقصى الحدود وتحوي السياسات المناسبة بخصوص ما يلي ضمن جملة أمور:

"1" معايير الحماية (مثل الأهلية للبراءة)"؛
"2" ومدة الحقوق التي تتجاوز فترة معقولة يمكن فيها تبرير مكافأة الابتكار والإبداع؛
"3" والاستثناءات من الحقوق الاستئثارية؛
"4" واستخدام الأدوات المتاحة للجمهور (مثل الكشف عن الاختراعات وشروط الاستغلال والتراخيص الإجبارية والبرمجيات مفتوحة المصدر)؛
"5" ونظام الحماية المناسب للظروف الوطنية؛
"6" والجوانب الإدارية والإجرائية؛
"7" ورصد السلوك المنافي للمنافسة المشروعة وغيره من أشكال التعسف في الحقوق.

أستراليا

20. ترى أستراليا أن تلك الفقرة تشير فيما يبدو إلى المرونة في اتفاق تريبس، وتلتمس التوضيح في هذا الصدد. وترى أستراليا أيضا أن مدى المرونة في اتفاق تريبس مسألة تندرج ضمن صلاحيات مجلس تريبس. ولا نرى للويبو دورا في وضع قواعد أو معايير بشأن المرونة في اتفاق تريبس. وينبغي أن يقتصر دور الويبو على إسداء المشورة في الاستفادة من تلك المرونة وليس في نطاقها أو تطبيقها. وفيما يخص نقل التكنولوجيا، فإننا نرى أن يكون عمل الأمانة إسداء المشورة في السبل التي ينتهجها الأعضاء على أرض الواقع للاستفادة من تلك المرونة.

إمارة موناكو

21. ترى إمارة موناكو أن يراعي المشروع عمل لجان الويبو الأخرى التي تتناول مسألة نقل التكنولوجيا ويستكمله، وذلك خاصة لتفادي أي ازدواجية في العمل.

المملكة المتحدة

22. بحثت اللجنة الدائمة المعنية بالبراءات دراسة أولية حول نقل التكنولوجيا (SCP/14/4) استعرضت بوجه عام أدبيات هذا المجال، ومن المهم بمكان النظر في الطريقة التي تكفل التكامل بدل التطابق بين ذلك العمل ومشروع لجنة التنمية حول نقل التكنولوجيا. ففي سياق اللجنة الدائمة، التمست مجموعة من البلدان متشابهة التفكير (بما فيها جنوب أفريقيا ومصر والهند) دراسة متابعة تركز على ما للبراءات من وقع سلبي على نقل التكنولوجيا. ومن رأينا أن أي دراسة تتعهد المنظمة بإجرائها ينبغي أن تكون متوازنة وتبحث في الوقع الإيجابي والوقع السلبي للملكية الفكرية على نقل التكنولوجيا

الولايات المتحدة الأمريكية

23. في صدد مجموعة القضايا الأولى المحددة في الاقتراح المصري – معايير الملكية الفكرية بما فيها الأهلية للبراءة والاستثناءات من الحقوق الاستئثارية وشروط الكشف والتراخيص الإجبارية والممارسات المنافية للمنافسة المشروعة (الاقتراح المصري، الفقرة 9) – نود أن نشير إلى أن تلك القضايا هي قيد النظر في سياق اللجنة الدائمة المعنية بالبراءات أو من المقترح أن تدرسها اللجنة المذكورة. وإننا نرى أن تسهر لجنة التنمية والملكية الفكرية على التنسيق مع لجنة البراءات تفاديا لازدواجية العمل وتضارب المقاربات. على أن التنسيق مع اللجان الأخرى لا ينبغي أن يحول دون استفادة لجنة التنمية والملكية الفكرية من عمل تلك اللجان في تنفيذ ولايتها. ونرى أيضا أن من الضروري تشجيع هذا النوع من التنسيق. ومن شأن النظر في آليات التنسيق أثناء الدورة المقبلة للجنة التنمية والملكية الفكرية أن يساعد على توضيح الطريقة التي ينبغي لهذه اللجنة أن تتبعها في أداء مسؤولياتها بوصفها واحدة من لجان الويبو العديدة.

(ج) مراجعة الأدبيات (الفقرة 17)

البلدان النامية متشابهة التفكير

24. لا بد للمشروع من أن يبدأ بمراجعة أدبيات العمل الحالي والجهود المبذولة في مجال نقل التكنولوجيا ولا سيما على يد منظمات دولية أخرى، كالأونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونيدو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية. وينبغي النظر في تاريخ العمل متعدد الأطراف في هذا الموضوع. وقبل استعراض الأدبيات ينبغي وضع قائمة بالقضايا المنشود معالجتها (انظر بوجه خاص التوصيتين 30 و40 في جدول أعمال التنمية). وقد أثيرت تلك المسائل صراحة أثناء المنتدى المفتوح بشأن مشروعات جدول أعمال التنمية الذي استضافته الويبو يومي 13 و14 أكتوبر 2009. وينبغي أن يراعي هذا المشروع التعليقات التي أثيرت أثناء المنتدى المفتوح.

أستراليا

25. تؤيد أستراليا تحليل مسألة نقل التكنولوجيا في مضمار مشروع الويبو تحليلا يكون موضوعيا ومدعوما بالأدلة. وترى أن تحديد المشكلات المحتملة في تحقيق نقل فعال للتكنولوجيا وتعريفها من البداية يتماشى ومتطلبات مقاربة موضوعية. ومع ذلك، لعل قصر الدراسات بحيث تركز على العقبات ينتقص من التوازن ويحدّ من الفائدة المرجوة من دراسة خليق بها أن تحقق في المسألة بموضوعية وعلى أساس ما يقوم من دليل.

المملكة المتحدة

26. فيما يخص الدراسات المقترحة في الوثيقة CD/IP/4/7 (2.1.2)، فإننا نرحب بمزيد من العمل في هذا المجال، ويبدو نطاقها المقترح صائبا في نظرنا. وإننا نتفق مع ما جاء في الاقتراح المصري بضرورة أن تشمل تلك الدراسات مراجعة لأدبيات العمل الحالي تفاديا لازدواجية الجهود. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تنطلق الدراسات والأبحاث من إمكانية تنوع الحلول لا باختلاف البلدان التي تتفاوت مستويات تنميتها فحسب ولكن باختلاف القطاعات أيضا. فقد اتضح لنا من استجماع المعلومات عن نقل التكنولوجيا فيما يتصل بالملكية الفكرية وتغير المناخ أن من المرجح أن تتبلور قضايا مختلفة في قطاعات تكنولوجية مختلفة.

الولايات المتحدة الأمريكية

27. إننا نرحب بالدعوة في الاقتراح المصري (الفقرة 17) إلى مراجعة أدبيات العمل الحالي في مجال نقل التكنولوجيا ولا سيما ما أنجزته منظمات دولية أخرى، على أننا نود أن نؤكد على أن أي مراجعة من ذلك القبيل ينبغي أن يسبقها "وضع قائمة بالقضايا المنشود معالجتها" وأن يأخذ هذا المشروع بالتعليقات المدلى بها إبان المنتدى المفتوح حول جدول أعمال الويبو بشأن التنمية الذي نظمته الويبو في 13 و14 أكتوبر 2009. وربما يكون من المفيد معرفة ما هي "قائمة القضايا" والتعليقات المحددة المشار إليها في هذا الصدد.

(د) أفكار إضافية بشأن المشروع (الفقرة 19)

البلدان النامية متشابهة التفكير

28. ينبغي للأفكار الجوهرية بشأن المشروع أن تشمل، بالإضافة إلى التعليقات المحددة الواردة في الجزء اللاحق، ما يلي:

"1" إنشاء قاعدة بيانات تستهدف من باب التحديد فرص نقل التكنولوجيا المتأتية من أنشطة البحث والتطوير إلى البلدان النامية.

"2" واستعراض التقارير التي تصف أنماط البراءات والجاري إعدادها في ظل مشروع بشأن "استنباط أدوات للنفاذ إلى المعلومات المتعلقة بالبراءات" (CDIP/4/6) بهدف تحديد فرص نقل التكنولوجيا المتوافرة في هذه المجالات على الصعيد الدولي. وينبغي إجراء تحليل مشابه لوضع البراءات من وجهة نظر نقل التكنولوجيا في مجال الأغذية والزراعة.

"5"[(4)] والنظر في اتفاق تريبس والأسباب التي حالت دون نقل التكنولوجيا في ظله. ولا بد من مناقشة ما يمكن للويبو أن تفعله في هذا الصدد وتحليل المسألة.

"6" وكيف يمكن للبلدان النامية أن تتصدى لمشكلة هجرة الأدمغة؟

الجمهورية العربية السورية

29. نود أن نؤيد الأفكار الجوهرية المقترحة لأغراض المشروع والتي تشمل ما يلي: "1" نشاء قاعدة بيانات تستهدف من باب التحديد فرص نقل التكنولوجيا المتأتية من أنشطة البحث والتطوير إلى البلدان النامية؛ "2" واستعراض التقارير التي تصف أنماط البراءات والجاري إعدادها في ظل مشروع بشأن "استنباط أدوات للنفاذ إلى المعلومات المتعلقة بالبراءات" بهدف تحديد فرص نقل التكنولوجيا المتوافرة (CDIP/4/6).

الولايات المتحدة الأمريكية

30. تتطلب [الفكرتان] الأوليان"1" إنشاء قاعدة بيانات تستهدف من باب التحديد فرص نقل التكنولوجيا المتأتية من أنشطة البحث والتطوير إلى البلدان النامية، "2" واستعراض التقارير التي تصف أنماط البراءات والجاري إعدادها في ظل مشروع آخر للجنة بهدف تحديد فرص نقل التكنولوجيا المتوافرة في هذه المجالات على الصعيد الدولي. ومع أننا نعتبر أن تلك الأفكار تندرج في نطاق المشروع الحالي ولها جدوى، فإننا نلتمس مزيدا من المعلومات المفصلة عن هذه الأنشطة المقترحة، بما في ذلك عواقبها المالية ليمكن اتخاذ قرار مستنير في ضرورة إضافتها إلى المشروع الحالي من عدمها. فبخصوص قاعدة البيانات

[(4)] ترقيم البنود المستخدم في الفقرة المطابقة في الوثيقة الأصلية.

المقترحة، مثلا، "1" ما الفرق بينها وبين قاعدة بيانات لمطابقة الاحتياجات الإنمائية في مجال الملكية الفكرية (IP-DMD) الجاري وضعها بناء على التوصية 9 من جدول أعمال التنمية (CDIP/4/2 المرفق الرابع) أو هل يمكن الجمع بين النشاطين؟ "5" وبخصوص الفكرة الخامسة التي تقترح نقاشا وتحليلا بشأن ما حال دون تحقيق نقل التكنولوجيا في ظل اتفاق تريبس، فإننا نعتقد أن من الضروري أن تتفادى الويبو تكرار الجهود المبذولة في مجلس تريبس، أي رصد الامتثال لواجبات الدول الأعضاء المترتبة على المادة 2.66. انظر في هذا الصدد تعليقاتنا في الفقرة 11 أعلاه. ولعل نقل موطن التركيز في الدراسة من "الأسباب التي حالت دون نقل التكنولوجيا في ظل اتفاق تريبس" إلى "كيفية تحسين الانتفاع باتفاق تريبس للنهوض بنقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية والبلدان الأقل نموا" يكون إضافة مفيدة إلى قائمة الأبحاث في مضمار هذا المشروع. "6" وأما الفكرة الجوهرية السادسة والأخيرة في الاقتراح المصري فهي كيف يمكن للبلدان النامية أن تتصدى لمشكلة هجرة الأدمغة. وتتناول إحدى توصيات جدول أعمال التنمية (التوصية 39) هذه المسألة بالتحديد، وتطالب الويبو "في حدود اختصاصها ومهمتها، بمساعدة البلدان النامية ولا سيما البلدان الأفريقية، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية بذلك، عن طريق إجراء دراسات حول هجرة الأدمغة [كما في النص الأصلي] وتقديم توصيات على أساسها. وترحّب الولايات المتحدة بتكليف الويبو بإجراء تلك الدراسات بالتعاون مع غيرها من المنظمات الدولية المعنية، لإلقاء الضوء على أسباب هجرة الأدمغة (بما فيها من أسباب ناتجة عن افتقار نظام الملكية الفكرية للفعالية). ونعتقد بأن هذا الموضوع جدير بوثيقة مشروع مخصصة له بالنظر إلى أهميته.

(هـ) تشكيل المنتدى الدولي رفيع المستوى للخبراء (الصفحة 9)

البلدان النامية متشابهة التفكير

31. من سيختار الخبراء في المنتدى؟ إذ ينبغي أن يكون من صلاحية الدول الأعضاء البت في الاقتراحات واختيار الخبراء الأعضاء في المنتدى

الجمهورية العربية السورية

32. نؤيد اقتراح تضمين برامج الويبو توصيات منتدى الخبراء رفيع المستوى ويجب بالتالي أن يكون ذلك المنتدى متوازنا وأن تختار الدول الأعضاء ممن سيتشكل المنتدى

المملكة المتحدة

33. فيما يخص العضوية في المنتدى رفيع المستوى، نتفق مع ما جاء في الاقتراح المصري من حاجة إلى الشفافية. وينبغي للدول الأعضاء أن توافق عامة على الأعضاء والدور المنوط بالمنتدى نظرا إلى ما يكتسيه ذلك من أهمية في ضمان مشاركة جميع الأطراف على مدى تنفيذ المشروع. ومع ذلك، فإننا نقر بالحاجة إلى إقامة توازن بين إشراك الأطراف وبين الإدارة المجهرية التي من شأنها أن تعيق تقدم المشروع.

(و) دراسة لمناقشة مدى استيفاء المادة 2.66 من اتفاق تريبس (الصفحة 10)

البلدان النامية متشابهة التفكير

34. إعداد دراسة لمناقشة مدى استيفاء المادة 2.66. وتنص هذه المادة على أن تمنح "البلدان المتقدمة الأعضاء حوافز للشركات والمؤسسات في أراضيها لأغراض النهوض بنقل التكنولوجيا إلى البلدان الأعضاء الأقل نموا وتشجيع ذلك بهدف تمكين تلك البلدان من إنشاء قاعدة تكنولوجية سليمة ومستدامة."

الولايات المتحدة الأمريكية

35. يوصي الاقتراح المصري بدراسة أخرى (الصفحة 10) تتناول مدى استيفاء المادة 2.66 من اتفاق تريبس. ولا تدخل المادة 2.66 من اتفاق تريبس في اختصاص الويبو لأنها تنصب على مجال الأعمال والتجارة والمالية وغيرها من الحوافز. وتقع مسؤولية رصد ما تقدمه البلدان المتقدمة إلى البلدان الأقل نموا لنقل التكنولوجيا على عاتق مجلس تريبس في منظمة التجارة العالمية، كما تقتضيه المادة 2.66 من اتفاق تريبس. وعلى البلدان المتقدمة واجب رفع معلومات مستكملة بانتظام إلى المجلس ليرصد وفاءها بالواجبات المترتبة على المادة 2.66. ولذا، فإننا نعتقد أن من الضروري أن تجنب الويبو نفسها عناء مسؤوليات تقع ضمن اختصاص منظمات دولية أخرى. وباستطاعتنا أن نؤيد إعداد دراسة من ذلك القبيل ما دامت تركز على كيفية تحسين الانتفاع باتفاق تريبس للنهوض بنقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية والبلدان الأقل نموا (انظر أدناه).

(ز) دراسة لسياسات البحث والتطوير في القطاع العام والخاص في البلدان المتقدمة (الصفحة 11)

البلدان النامية متشابهة التفكير

36. إجراء دراسة لسياسات البحث والتطوير في القطاع العام والخاص في البلدان المتقدمة وتحليل وقعها على تعزيز قدرات البلدان النامية في مجال البحث والتطوير. وينبغي إعداد الدراسة بحيث تحدد السياسات التي تزيد من التكلفة التي تتكبدها مؤسسات البلدان النامية عند إنجاز أنشطة البحث والتطوير أو تعيق تلك الأنشطة في البلدان النامية وتؤدي إلى تملك غير مشروع للموارد البيولوجية لدى البلدان النامية.

الولايات المتحدة الأمريكية

37. يوصي الاقتراح المصري (الصفحة 11) بإعداد دراسة تتناول بالتحليل سياسات البحث والتطوير في القطاع العام والخاص في البلدان المتقدمة وتحليل وقعها على تعزيز قدرات البلدان النامية في مجال البحث والتطوير. وبإمكاننا تأييد دراسة متوازنة بشأن سياسات البحث والتطوير ووقعها على نقل التكنولوجيا ولكننا نود أن نشير إلى ضرورة أن تعد الدراسة بتنسيق وثيق مع مشروع بحث مقترح في الوثيقة CD/IP/4/7، الفقرة 2.1.2(ب) (دراسة للسياسات والمبادرات القائمة بشأن حقوق الملكية الفكرية في مختلف البلدان للنهوض بنقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، بما في ذلك الاستفادة من مواطن المرونة في اتفاقات الملكية الفكرية الدولية) والفقرة 2.1.2(ج) (دراسات إفرادية للتعاون والتبادل بين مؤسسات البحث والتطوير في البلدان المتقدمة ومؤسسات البحث والتطوير في البلدان النامية).

ثالثاً - مقترحات أخرى

38. يتضح من المقترحات التالية المقدمة من الدول الأعضاء على ما يبدو درجة كبيرة من الاختلاف.

(أ) سياسات البلدان المتقدمة المتصلة بالملكية الفكرية والداعمة لنقل التكنولوجيا (الفقرة 10)

البلدان النامية متشابهة التفكير

39. سياسات البلدان المتقدمة المتصلة بالملكية الفكرية والداعمة لنقل التكنولوجيا: سعيا إلى النهوض بنقل التكنولوجيا وتعميمها، وهذا واحد من جملة أهداف الويبو، ينبغي للمنظمة أن تشارك في نقاش مع غيرها من المنظمات الدولية المعنية، حسب ما قد يكون مناسبا، حول المبادرات التي تتخذها البلدان المتقدمة لتقديم ما يلي:

"1" المساعدة التقنية والمالية الرامية إلى تحسين قدرة البلدان على استيعاب التكنولوجيا؛

"2" وفوائد ضريبية للشركات التي تنقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، من النوع ذاته المتاح غالبا في البلدان المتقدمة لفائدة شركات تنقل التكنولوجيا إلى المناطق الأقل تقدما فيها؛

"3" والمزايا الضريبية ذاتها لأنشطة البحث والتطوير المنجزة في الخارج كما في الداخل. ومثال ذلك تقديم مزايا ربما تكون أكبر لفائدة أنشطة البحث والتطوير المنجزة في البلدان الأقل نموا وغيرها من البلدان النامية، بما يفي بشروط المادة 2.66 ن اتفاق تريبس؛

"4" وحوافز ضريبية لتشجيع الشركات على تدريب ذوي الشهادات في العلوم والهندسة والإدارة من البلدان النامية ليمكن استخدام معرفتهم من أجل تطوير التكنولوجيا في بلدهم الأم؛

"5" وموارد حكومية، كتلك المتأتية من مؤسسة العلوم الوطنية ومعاهد الصحة الوطنية في الولايات المتحدة، يمكن استخدامها لدعم البحث في احتياجات البلدان النامية إلى التنمية التكنولوجية ونقل التكنولوجيا؛

"6" وبرامج المنح الدراسية التي يمكن إنشاؤها لأغراض البحث في التقنيات الأقدر على تلبية الاحتياجات الاجتماعية التي تحظى بالأولوية في البلدان النامية. ولعل من الممكن إتاحة التقنيات المستحدثة في ظل تلك البرامج للجمهور ولا سيما ما حضي منها بتمويل حكومي؛

"7" وبرامج منح دراسية يمكن إنشاؤها لدعم مشروعات تشارك فيها مجموعات من الباحثين في البلدان النامية مشاركة فعلية مع مجموعات الباحثين في البلدان المانحة؛

"8" وينبغي تشجيع الجامعات على قبول الطلاب الوافدين من البلدان النامية وتدريبهم في مجال العلوم والتكنولوجيا والإدارة. ولعل من المفيد بوجه خاص إتاحة الحوافز لاستحداث برامج للتعليم عن بعد تنتهي بشهادات أو حتى إنشاء معاهد أجنبية؛

"9" وأموال ائتمانية خاصة لتدريب العاملين في علوم التكنولوجيا تيسيرا لنقل التكنولوجيا الأقدر على إتاحة السلع العامة ولتشجيع البحث في البلدان النامية.

المملكة المتحدة

40. مع أننا نتفق مع عدد من التعليقات الواردة في الاقتراح المصري، كما أشرنا إليه آنفا، فإننا نجد في بعضها ما يثير قلقنا: نعتبر أن عددا من الاقتراحات تستبق في ظاهرها مآل المشروع، علما بأن بعض الاقتراحات المحدد، مثل ما ورد في الفقرات

10 و11 و19، يستحق النقاش ولكنه لا يستند إلى أي تحليل أو دليل. والكثير منها له عواقب مالية جسيمة. وقد تكون في مكانها ولكن من الممكن طرح غيرها مما هو أكثر فعالية. ولن يتبلور ذلك إلا بعد إنجاز العمل الاقتصادي الأولي.

الولايات المتحدة الأمريكية

41. في صدد مجموعة القضايا الثانية المحددة في الاقتراح المصري – سياسات البلدان المتقدمة المتصلة بالملكية الفكرية والداعمة لنقل التكنولوجيا (الفقرة 10) – تود الولايات المتحدة أن تشير إلى أنها تبذل الكثير حاليا من أجل تشجيع مؤسسات البحث والتطوير في الداخل على التعاون مع نظيراتها في البلدان النامية عن طريق اتفاقات العلوم والتكنولوجيا التي تديرها وزارة الخارجية وعن طريق اتفاقات البحث والتطوير المبرمة مع وزارة الطاقة والمعاهد الوطنية للصحة وغيرها من الوكالات. وتعمل الوكالات الحكومية الأمريكية، مثل وزارة الخارجية والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وكثير غيرها على تشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال نقل التكنولوجيا وتحرص على تقديم المساعدة المالية والاستثمار في مشروعات القطاع الخاص المرتبطة بالتكنولوجيا في البلدان النامية.

(ب) تدابير الدعم متعددة الأطراف: اعتماد التزامات من النوع الوارد في المادة 2.66 من اتفاق تريبس (الفقرة 11 "1")

البلدان النامية متشابهة التفكير

42. تدابير الدعم متعددة الأطراف: يمكن النظر في المبادرات التالية: اعتماد تدابير التزامات من النوع الوارد في المادة 2.66 من اتفاق تريبس، وتوسيع نطاقها لفائدة بلدان نامية أخرى؛

أستراليا

43. تدرك أستراليا قلق بعض الأعضاء من تنفيذ المادة 2.66 من اتفاق تريبس، إلا أننا لا نعتبر أن من الصائب القول بأن نقل التكنولوجيا لم يتحقق في ظل اتفاق تريبس، بل ترى أستراليا أن مجلس تريبس هو الذي يبت في فعالية تنفيذ المادة 2.66 من عدمها. وليس بوسعنا أن نؤيد فكرة النظر في تنفيذ المادة 2.66 داخل الويبو.

المملكة المتحدة

44. يشير الاقتراح المصري 11.1 إلى اعتماد التزامات شبيهة بالمادة 66.1 من اتفاق تريبس، تنسحب على بلدان لم تنضم إلى منظمة التجارة العالمية. وإننا نرى أن من الحري بنا بدلا من الحلول محل اتفاق تريبس أن نشجع الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها المترتبة على ذلك الاتفاق

(ج) تدابير الدعم متعددة الأطراف: فرض رسم خاص بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات (الفقرة 11 "2")

البلدان النامية متشابهة التفكير

45. فرض رسم خاص على الطلبات المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، تخصص إيراداتها للنهوض بأنشطة البحث والتطوير في البلدان الأقل نموا وغيرها من البلدان النامية.

إمارة موناكو

46. لا ترى إمارة موناكو أن فرض رسم خاص على الطلبات المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، كما هو مقترح في الوثيقة التي تقدمت بها مصر، فكرة صائبة، لأن ذلك القطاع يتكفل بقدر كبير من التمويل لأغراض تنفيذ جدول أعمال الويبو بشأن التنمية

الجمهورية العربية السورية

47. أيضا نؤيد المقترح القاضي بفرض رسم خاص على الطلبات المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، تخصص إيراداتها للنهوض بأنشطة البحث والتطوير في البلدان الأقل نموا وغيرها من البلدان النامية.

المملكة المتحدة

48. إن فرض رسوم إضافية على الطلبات المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات (الفقرة 2.11) ليس بالاقتراح الوجيه نظرا إلى أن قدرا كبيرا من أنشطة جدول أعمال التنمية يمول حاليا من تلك الرسوم (ما لا يقل عن 75% على حد علمنا) وهذا أمر لا يمكن أن ندعمه. ومع أن المعاهدة قد وضعت ضمن أهدافها النهوض بالتنمية الاقتصادية ودفع عجلتها في البلدان النامية بفضل تعزيز فعالية أنظمتها القانونية لحماية الاختراعات، فقد كان القصد أن ينجز ذلك عن طريق ضمان نفاذ ميسر إلى المعلومات المتعلقة بالتطورات التكنولوجية وليس زيادة الرسوم لتمويل مشروعات محددة.

الولايات المتحدة الأمريكية

49. في صدد مجموعة القضايا الثالثة المحددة في الاقتراح المصري – تدابير الدعم متعددة الأطراف (الفقرة 11) – يدعو الاقتراح المصري إلى فرض رسم خاص على الطلبات المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات لتستخدم عائدات تلك الرسوم من أجل النهوض بأنشطة البحث والتطوير في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا. إن الرسوم المحصلة حاليا تستخدم لتمويل كم هائل من أعمال الويبو، ومن شأن زيادة الرسوم أن تناقض التوجه الحالي للويبو وهو تخفيض الرسوم لحفز انتفاع أكبر بالمعاهدة من أجل حماية التكنولوجيا الجديدة وتعميمها.

(د) <u>إعادة تسمية المشروع (الفقرة 12)</u>

البلدان النامية متشابهة التفكير

50. ينبغي تسمية المشروع بعنوان "النفاذ إلى المعرفة والتكنولوجيا". ويراد بذلك الاقتراح وسيلة للتعبير عن جوهر نقل التكنولوجيا.

الجمهورية العربية السورية

51. نؤيد كذلك تسمية المشروع بعنوان "النفاذ إلى المعرفة والتكنولوجيا".

الولايات المتحدة الأمريكية

52. يبدو لنا أن عنوان المشروع الحالي - "مشروع حول الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا: التحديات المشتركة وبناء الحلول" - تعبير وفيّ عن توصيات جدول أعمال التنمية التي يستند إليها المشروع حرفا وروحا. وتركز تلك التوصيات على جوانب نقل التكنولوجيا "المرتبطة بالملكية الفكرية" (التوصيتان 25 و26). وأما إعطاء المشروع تسمية جديدة "النفاذ إلى المعرفة والتكنولوجيا" (الاقتراح المصري، الفقرة 12) فلن يعبر، في رأينا، تعبيرا مناسبا عن التوصيتين الآنف ذكرهما لأنه لا يذكر الملكية الفكرية في علاقتها بنقل التكنولوجيا.

(هـ) وثيقة عمل حول السياسات والمبادرات المتعلقة بالملكية الفكرية (الفقرة 14)

البلدان النامية متشابهة التفكير

53. نعتبر الأفكار إيجابية مبدئيا مع الحاجة إلى التأكيد على أن من الضروري أن تسترشد المقاربة بتفاوت مستويات التنمية وتتجنب الوقوع في مطبات المقاربة "الواحدة المناسبة للجميع". ولا بد من الإقرار بأن للملكية الفكرية دورا يمكنها أن تضطلع به في دعم نقل التكنولوجيا على أن بإمكانها أن تعيقه أيضا. ومن المهم الإشارة إلى اقتراح بتضمين برامج الويبو توصيات منتدى الخبراء رفيع المستوى ويجب بالتالي لأن يكون ذلك المنتدى متوازنا وأن تختار الدول الأعضاء ممن سيتشكل المنتدى. وقبل الشروع في مشروعات طموحة على النحو المبين في وثيقة المشروع المقترح، من المهم أولا للبلدان أن تحدد منظورها إزاء نقل التكنولوجيا. وينبغي للأمانة أن تعد وثيقة عمل حول السياسات والمبادرات المتعلقة بالملكية الفكرية مما هو ضروري للنهوض بنقل التكنولوجيا. ثم ينبغي أن تكون وثيقة العمل محل نقاش في اللجنة لتتمكن الدول الأعضاء من البت في الخطوات اللاحقة.

كولومبيا

54. لا نوافق مع بيانات من النوع الوارد في الصفحة الخامسة والقائل بأن الملكية الفكرية قد تكون عقبة تعترض نقل التكنولوجيا. وبالنظر إلى ما سبق، من المفيد التأكيد على أن الملكية الفكرية تكفل نظاما من الحوافز التي تشجع الإبداع وإنتاج التكنولوجيا، ولولا الملكية الفكرية ما كانت الحوافز للتقدم التكنولوجي وما كان نقل التكنولوجيا. وفي الختام، نشير إلى وثيقة المجلس الوطني للسياسة الاقتصادية والاجتماعية 3533 حول **"أسس لخطة عمل من أجل تقويم نظام الملكية الفكرية وفقا للقدرة التنافسية والإنتاجية 2008-2010"** والتي جاء فيها ما يلي: **"الاستراتيجية 4: التطبيق الفعال لحقوق الملكية الفكرية.** ترمي هذه الاستراتيجية إلى تحقيق إنفاذ مناسب لقواعد الملكية الفكرية، لأنه أساسي لأغراض الاستثمار الوطني والأجنبي ونقل التكنولوجيا ولضمان الاحترام لحقوق المبدعين المالية بحفز الإبداع".

الولايات المتحدة الأمريكية

55. تعتقد الولايات المتحدة أن من الضروري أن تكون صياغة أي توصيات على مستوى السياسة العامة مسبوقة بدراسة معمقة واستجماع للوقائع وتقييم. ونرى في توصية الاقتراح المصري بأن تعد الأمانة وثيقة عمل عن السياسات والمبادرات المرتبطة بالملكية الفكرية والضرورية للنهوض بنقل التكنولوجيا مبادرة طيبة، على أن تستند الوثيقة المطلوبة إلى الدراسات المقترحة في الفقرة 2.1.2 من المشروع الأصلي وإلى آراء سائر أصحاب المصالح المستقاة من منتديات الويبو الإلكترونية (الفقرة 3.1.2). ويتبين لنا أن الاقتراح الحالي (الفقرة 6.2.3) يطرح ذلك المنهج وإن كان يستلزم توضيحا إضافيا من الأمانة.

(و) مقاربة المشروع (الفقرة 16)

البلدان النامية متشابهة التفكير

56. ليس في المشروع من نتائج عملية. ومع أن المشروع أساس جيد لمقاربة بعيدة الأجل، فإنه لا يأخذ في الحسبان الحاجة إلى خطوات ملموسة لبدء المبادرة بنقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية.

أستراليا

57. تؤيد أستراليا عرضا واضحا للمشروع بمؤشرات أداء من حيث الكم والنوع تدل على مدى نجاح المشروع. ومن المهم أن تشمل كل المشروعات المعتمدة في اللجنة، بما فيها المشروعات المتخصصة، آليات مناسبة للتقييم وأن تستفيد من إجراءات التقييم المتبعة على المستوى الداخلي. على أن أستراليا ترى أن تعريف "النتائج العملية" قبل بحث القضايا في نطاقها الواسع والمتوازن يكون سابقا لأوانه، وأن منتدى الخبراء رفيع المستوى يتيح فرصة سانحة لاستنباط "النتائج العملية".

المملكة المتحدة

58. لا بد أيضا من تعريف أدق للمآل المقترح حاليا، وهو إدراج نتائج المشروع في برامج الويبو، وينبغي أن يكون أكثر طموحاً في ضوء الميزانية المخصصة له بقيمة 1,7 مليون فرنك سويسري. وإننا نتفق مع الاقتراح المصري بضرورة أن يؤدي المشروع إلى مزيد من العمل.

الولايات المتحدة الأمريكية

59. يبدو لنا أن الاقتراح الأصلي صائب في تركيزه على التوصيات المتفق عليها، أي *"الشروع في مناقشات"* (التوصية 19) وأيضا *"استكشاف"* (التوصيتان 25 و28) السياسات المرتبطة بالملكية الفكرية التي تنهض بنقل التكنولوجيا، قبل استنباط أي توصيات جوهرية. ويثير الاقتراح المصري طائفة من المسائل التي تستحق النقاش، على أننا نرى أن من غير العملي تناولها جميعا في مشروع واحد. ونعتقد أن من الحري أن تركز المقاربة على بعض العناصر الرئيسية التي ينطوي عليها نقل التكنولوجيا المرتبطة بالملكية الفكرية (أي العناصر الواردة في الوثيقة CD/IP/4/7) وأن تولى الأولية لذلك، ثم بإمكاننا أن نضيف إلى قائمة المسائل ما يمكن إدراجه في مشروعات لاحقة على أساس العبر المستخلصة من المشروع الأصلي.

(ز) المشاورات الإقليمية (الفقرة 20)

البلدان النامية متشابهة التفكير

60. فيما يتعلق بالجدول الزمني لتنفيذ المشروع يبدو أن تسلسل الأحداث في إطار المشروع منافية للبداهة. إذ يجب أن تأتي المشاورات الإقليمية في مقدمة المشروع ليمكن تحديد الاحتياجات، وليس في آخره.

المملكة المتحدة

61. قد تبدو المشاورات الإقليمية في بداية المشروع (الاقتراح المصري، الفقرة 20) بدلا من نهايته توقيتا صائبا للوهلة الأولى ليتمكن جميع الأطراف من الانخراط كليا في العمل، على أن ذلك التوقيت قد يبطئ المسار. وينبغي لن أن نقبل بأن الدول الأعضاء ستمثل مصالح أقاليمها في منتدى المشروع.

(ح) دراسة للتدابير المتاحة في ظل اتفاق تريبس (الصفحة 10)

البلدان النامية متشابهة التفكير

62. ورقة (تكون موضوعية ومدعومة بالمراجع) لمناقشة التدابير المتاحة في ظل اتفاق تريبس لفائدة البلدان النامية من أجل النهوض بنقل التكنولوجيا وتعميمها، مع تركيز خاص على شروط الأهلية للحصول على براءة والتقييدات والاستثناءات على الحقوق في البراءات والتراخيص الإجبارية وتصريحات الحكومات بالانتفاع والأحكام المنافية للمنافسة غير المشروعة والاعتراض السابق لمنح البراءة واللاحق لها وتطبيق المادة 2.44 من اتفاق تريبس والفترة الانتقالية لفائدة البلدان الأقل نموا وما إلى ذلك.

الولايات المتحدة الأمريكية

63. يدعو الاقتراح المصري (الصفحتان 10 و11) إلى إعداد المزيد من الدراسات. ومن المقترح أن تتناول إحدى هذه الدراسات التدابير التي يتيحها اتفاق تريبس للبلدان النامية الراغبة في النهوض بنقل التكنولوجيا وتعميمها مع تركيز خاص على معايير الأهلية للبراءات والتقييدات والاستثناءات على الحقوق في البراءات والتراخيص الإجبارية والتصريحات بالانتفاع الحكومي وأحكام مكافحة المنافسة غير المشروعة والاعتراض السابق واللاحق لمنح البراءة وتطبيق المادة 2.44 من اتفاق تريبس والفترة الانتقالية للبلدان الأقل نموا وما إليه. ونحن نرى أن الموضوع العام المقترح قد سبق وروده في الدراسة المقترحة بناء على المشروع الأصلي بشأن "الاستفادة من مواطن المرونة في اتفاقات الملكية الفكرية الدولية" للنهوض بنقل التكنولوجيا (الفقرة 2.1.2(ب)) وأما الموضوعات المحددة الأخرى مثل معايير الأهلية للبراءات والتقييدات والاستثناءات وغيرها فهي قيد النظر أو الاقتراح للبحث في سياق اللجنة الدائمة المعنية بالبراءات. ولذا، فإننا نؤيد إعداد الدراسة المقترحة في المشروع الأصلي (الفقرة 2.1.2(ب)).

(ط) تقييم عام "للمشروع بشأن الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا"، الوثيقة (CDIP/4/7)

المكسيك

64. بخصوص الملاحظات على البند ثانيا: تحليل التوصيات المعنية من جدول أعمال التنمية ونقل التكنولوجيا والبند ثالثا: تعليقات وأسئلة عامة حول المشروع المقترح، نرى أن معظم هذه المسائل قد سبق تناولها في "مشروع بشأن الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا" كما قدّمته الأمانة في الوثيقة CD/IP/4/7. ولذا، فإن ضمه إلى الوثيقة لا يفيد سوى في تضييق نطاق المشروع. وفي الختام، ينبغي أن يؤخذ في الحسبان أن "المشروع الحالي بشأن الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا" مطروح خطوة أولى استعدادا للدراسات والمشاورات والمنتديات حول موضوع نقل التكنولوجيا لأغراض التوصيات 19 و25 و26 و28 من جدول أعمال التنمية، وما أن ينتهي تنفيذه حتى تكون في جعبة الويبو دراسات عن الأوضاع الراهنة في المجال المعني واحتياجات الدول الأعضاء والتدابير المحددة المطلوب اتخاذها في كل حالة، فتتحول تلك الدراسات إلى مشروعات محددة على المستوى الوطني وتدرجها الويبو في برنامج أنشطتها العادي بفرعه المخصص للابتكار ونقل التكنولوجيا. ويعتبر موضوع نقل التكنولوجيا من

الجوانب الأساسية في جدول أعمال التنمية، ونولي بالتالي الأهمية لبدء تنفيذ مشروع "الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا" الوارد في الوثيقة CD/IP/4/7، في أفضل المواعيد وبأحسن الطرق لفائدة الدول الأعضاء جمعاء.

إمارة موناكو

65. في الختام، ترى إمارة موناكو أن من غير المناسب في هذه المرحلة عموما المساس بمآل مختلف مراحل المشروع. وينبغي لوثيقة المشروع أن تضع مختلف الأنشطة المعتزم إنجازها ببيان المآل المرتقب لكل واحد منها والهدف الذي تسعى إلى تحقيقه في نهاية المطاف. ولا بد من طرح جميع الاقتراحات المتعلقة بالموارد الضرورية للنهوض بنقل التكنولوجيا على مائدة البحث أثناء مختلف مراحل المشروع وليس في وثيقة المشروع نفسها.

المملكة المتحدة

66. إننا نؤيد تماما المشروع المقترح بشأن الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا. وما زال نقل التكنولوجيا موضوعا يزداد أهمية في سياق قضايا الساعة، مثل تغير المناخ. وفي هذا السياق سيصبح تعميم التكنولوجيا حيويا إذا ما أردنا تحقيق أهداف الحد من التغير. ومن شأن هذا المشروع أن يحمل إلى النقاش قدرا كبيرا من المعلومات المفيدة وتمهيد السبيل نحو تسوية تلك القضايا العويصة. نعتبر الوثيقة CD/IP/4/7 بجملتها منطلقا جيدا، على أننا نولي الأهمية لإيجاد تعريف أضيق لنطاق المشروع بما يضمن على وجه الخصوص بقاءه ضمن ولاية الويبو. وليس من الواضح ما تعتبره الأمانة نطاق المشروع. فهل يهدف إلى إيجاد حلول من داخل نظام الملكية الفكرية أو يبحث عن حوافز أوسع من خارجه؟ وأما الاقتراح المصري فيوسّع من نطاق نقل التكنولوجيا عموما، وكذا حال آليات التمويل للمساعدة التقنية، ولا سيما ما ورد في الفقرة 10 بخصوص السياسات المتصلة بالملكية الفكرية. وإننا نقر بالحاجة إلى أن يراعي المشروع القضايا الأوسع ولكننا نخشى أن يأخذ الاقتراح المصري بالمشروع إلى خارج ولاية الويبو.

الولايات المتحدة الأمريكية

67. في اعتقاد الولايات المتحدة أن نظام الملكية الفكرية متى كان جيد التصميم إنما يكفل أداة أساسية للتنمية الاقتصادية ونقل التكنولوجيا. ولذا، فإننا نؤيد "مشروع الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا" (CD/IP/4/7) بوصفه منطلقا جيدا للشروع في مجموعة من الأنشطة الرامية إلى تحديد السياسات والممارسات المرتبطة بالملكية الفكرية مما يمكن تسخيره للنهوض بنقل التكنولوجيا وتعميمها في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا.

[تلي ذلك المرفقات]

ANNEX

المرفق الأول

[ترجمة]

البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية لدى مكتب الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في جنيف

تتقدم البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية لدى مكتب الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في جنيف بأطيب تحياتها للمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وتتشرف بأن تشير إلى المناقشات التي دارت أثناء الدورة الرابعة للجنة الويبو المعنية بالتنمية والملكية الفكرية التي انعقدت في جنيف في الفترة من 16 إلى 20 نوفمبر 2009، حين وافقت اللجنة، أثناء النظر في الوثيقة CDIP/4/7 بشأن مشروع حول "الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا: التحديات المشتركة وبناء الحلول"، على أن تستمر المناقشات حول تلك الوثيقة في الدورة الخامسة للجنة وأن تقدم مجموعة من البلدان متشابهة التفكير وثيقة تحتوي على تعليقات حول تنفيذ التوصيات المعنية قبل نهاية 2009، كما جاء في الفقرة 8 من ملخص الرئيس.

وفي هذا الصدد، تتشرف البعثة الدائمة لمصر بأن ترفق طيه الوثيقة التي تحتوي تعليقات هذه المجموعة من البلدان النامية متشابهة الفكر والمكونة من مجموعة البلدان الأفريقية ومجموعة البلدان العربية والبرازيل والهند.

وتغتنم البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية هذه المناسبة لتعرب مجددا للمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية عن فائق تقديرها واحترامها.

31 ديسمبر 2009

تعليقات مجموعة من البلدان النامية المتشابهة التفكير [1]
مشروع بشأن الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا:
التحديات المشتركة وبناء الحلول (CDIP/4/7)

أولا: مقاربة على أساس مشروعات حسب الموضوع:

1. كانت أمانة الويبو قد اقترحت مقاربة تستند إلى مشروعات تنفذ حسب الموضوع إعمالا لتوصيات جدول أعمال الويبو، أثناء الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية (من 27 أبريل إلى 1 مايو 2009). ويمكن الاطلاع على الاقتراح العام لتلك المقاربة في وثيقة الويبو CDIP/3/INF/1. وبعد أن ناقشت الدول الأعضاء تلك المقاربة (الفقرات من 212 إلى 270 من تقرير الدورة الثالثة للجنة في وثيقة الويبو CDIP/3/9/Prov.2)، اقترح رئيس اللجنة مقومات للمقاربة المنتهجة في مناقشة المشروعات المعدة حسب الموضوع. وأقرت تلك الموافقة بإجماع في الرأي وأدرجت في الفقرة 8 من ملخص الرئيس في الوثيقة CDIP/3/9/Prov.2 وهي ترد أدناه:

" وفي إطار البند 7 من جدول الأعمال، اتفقت اللجنة على مواصلة العمل على أساس المبادئ التوجيهية التالية:

"1" تناقَش كل توصية أولا للاتفاق على الأنشطة المقرر تنفيذها؛

"2" وتُجمع التوصيات التي تتناول أنشطة متشابهة أو متطابقة تحت موضوع واحد، إن أمكن؛

"3" وينظَّم التنفيذ في إطار مشروعات وغير ذلك من الأنشطة، حسب ما هو مناسب، مع إمكانية اقتراح أنشطة إضافية".

2. وهكذا، اتفقت اللجنة على أن يكون أساس المناقشات حول المشروعات المقترحة حسب الموضوع هو توصيات جدول أعمال التنمية التي تندرج المشروعات في إطارها.

ثانيا: تحليل التوصيات المعنية من جدول أعمال التنمية ونقل التكنولوجيا:

3. تقدمت أمانة الويبو، في الوثيقة CDIP/4/7، باقتراح لمشروع حول موضوع "الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا: التحديات المشتركة وبناء الحلول". ويندرج هذا المشروع في إطار التوصيات 19 و25 و26 و28 من جدول أعمال التنمية.

[1] يتقدم بهذه التعليقات كل من مجموعة البلدان الأفريقية ومجموعة البلدان العربية والبرازيل والهند وباكستان. وتعبر هذه التعليقات عن رأي مجموعة من البلدان النامية متشابهة التفكير في المشروع المطروح في الوثيقة CDIP/4/7، دون إخلال بموقف أي بلد أو مجموعة. وتتقدم المجموعة بهذه التعليقات عملا بقرار لجنة الويبو المعنية بالتنمية والملكية الفكرية في دورتها الرابعة (من 16 إلى 20 نوفمبر 2009) كما يرد في الفقرة 8 من ملخص الرئيس.

4. وبالإضافة إلى تلك التوصيات الأربع يمكن اعتبار التوصيات 17 و22 و23 و27 و29 و31 ضمن التوصيات الأخرى الوجيهة في سياق نقل التكنولوجيا.

5. ولعل من المهم بدء تنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه بالنظر في ما تعنيه عبارة "نقل التكنولوجيا" وتعريفها. وفي هذا الصدد، كان تعريف العبارة محل عدة محاولات سابقة ولا بد إذن من مراجعة تلك المحاولات بهدف الاتفاق على معالمها. وخير مستهل في هذا الصدد مشروع المدونة الدولية للسلوك بشأن نقل التكنولوجيا (نص 1985).

6. وينبغي أن يشمل هذا التعريف آليات السوق مثل الصفقات التجارية والاستثمارات الأجنبية المباشرة والتراخيص والترتيبات المشتركة في مجال البحث والتطوير. وينبغي أن يشمل التعريف أيضا القنوات المشروعة غير الرسمية والخارجة عن السوق، مثل التقليد من خلال معاينة المنتج والهندسة العكسية وتفكيك البرامج الحاسوبية والتجربة البدائية. وأخيرا، ينبغي أن يشمل التعريف في ثلاث مقوماته الجهود التي تبذلها المنظمات الحكومية الدولية ووكالات التنمية والمنظمات غير الحكومية. وعلى المنوال نفسه، ينبغي أن ينسحب التعريف على نقل التكنولوجيا من خلال دراسة المعلومات المتاحة، ولا سيما أثناء الكشف عنها في البراءات على نحو يكفي المهندسين والمختصين لفهم التكنولوجيا المستهدفة.

7. وينبغي الاسترشاد بالأحكام القانونية التالية عند النظر في مسألة نقل التكنولوجيا:

المادة 7 من اتفاق تريبس: ينبغي أن تسهم حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها في النهوض بالابتكار التكنولوجي ونقل التكنولوجيا وتعميمها بما يعود بالفائدة المتبادلة على منتج المعرفة التكنولوجية ومستخدمها بما يؤدي إلى الرخاء الاجتماعي والاقتصادي وإلى توازن في الحقوق والواجبات.

المادة 1 من اتفاق الويبو والأمم المتحدة: تعترف الأمم المتحدة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية (المسماة فيما يلي "المنظمة") بوصفها وكالة متخصصة وبوصفها مسؤولة عن اتخاذ التدابير الملائمة، للقيام، بوجه خاص، بتعزيز النشاط الفكري الخلاق وتسهيل نقل التكنولوجيا المتصلة بالملكية الفكرية إلى البلدان النامية بغية تعجيل الإنماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي...

8. وبالإضافة إلى هذين النصين المهمين المقتبسين من الصكوك الدولية، لا بد من النظر في ثلاث مجموعات محددة من المسائل عند مناقشة نقل التكنولوجيا، وهي معايير الملكية الفكرية الدولية المتصلة بنقل التكنولوجيا، وسياسات البلدان المتقدمة المتصلة بالملكية الفكرية والداعمة لنقل التكنولوجيا وتدابير الدعم متعددة الأطراف.

9. معايير الملكية الفكرية الدولية المتصلة بنقل التكنولوجيا: ينبغي لأي مقاربة معززة الحراك لنقل التكنولوجيا وتعميمها لفائدة البلدان النامية والبلدان الأقل نموا أن تستفيد من مواطن المرونة في النظام الدولي إلى أقصى الحدود وتحوي السياسات المناسبة بخصوص ما يلي ضمن جملة أمور:

"1" معايير الحماية (مثل الأهلية للبراءة)"؛

"2" ومدة الحقوق التي تتجاوز فترة معقولة يمكن فيها تبرير مكافأة الابتكار والإبداع؛

"3" والاستثناءات من الحقوق الاستئثارية؛

"4" واستخدام الأدوات المتاحة للجمهور (مثل الكشف عن الاختراعات وشروط الاستغلال والتراخيص الإجبارية والبرمجيات مفتوحة المصدر)؛

"5" ونظام الحماية المناسب للظروف الوطنية؛

"6" والجوانب الإدارية والإجرائية؛

"7" ورصد السلوك المنافي للمنافسة المشروعة وغيره من أشكال التعسف في الحقوق.

10. سياسات البلدان المتقدمة المتصلة بالملكية الفكرية والداعمة لنقل التكنولوجيا: سعيا إلى النهوض بنقل التكنولوجيا وتعميمها ، وهذا واحد من جملة أهداف الويبو، ينبغي للمنظمة أن تشارك في نقاش مع غيرها من المنظمات الدولية المعنية، حسب ما قد يكون مناسبا، حول المبادرات التي تتخذها البلدان المتقدمة لتقديم ما يلي:

"1" المساعدة التقنية والمالية الرامية إلى تحسين قدرة البلدان على استيعاب التكنولوجيا؛

"2" وفوائد ضريبية للشركات التي تنقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، من النوع ذاته المتاح غالبا في البلدان المتقدمة لفائدة شركات تنقل التكنولوجيا إلى المناطق الأقل تقدما فيها؛

"3" والمزايا الضريبية ذاتها لأنشطة البحث والتطوير المنجزة في الخارج كما في الداخل. ومثال ذلك تقديم مزايا ربما تكون أكبر لفائدة أنشطة البحث والتطوير المنجزة في البلدان الأقل نموا وغيرها من البلدان النامية، بما يفي بشروط المادة 2.66 ن اتفاق تريبس؛

"4" وحوافز ضريبية لتشجيع الشركات على تدريب ذوي الشهادات في العلوم والهندسة والإدارة من البلدان النامية ليمكن استخدام معرفتهم من أجل تطوير التكنولوجيا في بلدهم الأم؛

"5" وموارد حكومية، كتلك المتأتية من مؤسسة العلوم الوطنية ومعاهد الصحة الوطنية في الولايات المتحدة، يمكن استخدامها لدعم البحث في احتياجات البلدان النامية إلى التنمية التكنولوجية ونقل التكنولوجيا؛

"6" وبرامج المنح الدراسية التي يمكن إنشاؤها لأغراض البحث في التقنيات الأقدر على تلبية الاحتياجات الاجتماعية التي تحضى بالأولوية في البلدان النامية. ولعل من الممكن إتاحة التقنيات المستحدثة في ظل تلك البرامج للجمهور ولا سيما ما حضي منها بتمويل حكومي؛

"7" وبرامج منح دراسية يمكن إنشاؤها لدعم مشروعات تشارك فيها مجموعات من الباحثين في البلدان النامية مشاركة فعلية مع مجموعات الباحثين في البلدان المانحة؛

"8" وينبغي تشجيع الجامعات على قبول الطلاب الوافدين من البلدان النامية وتدريبهم في مجال العلوم والتكنولوجيا والإدارة. ولعل من المفيد بوجه خاص إتاحة الحوافز لاستحداث برامج للتعليم عن بعد تنتهي بشهادات أو حتى إنشاء معاهد أجنبية؛

"9" وأموال ائتمانية خاصة لتدريب العاملين في علوم التكنولوجيا تيسيرا لنقل التكنولوجيا الأقدر على إتاحة السلع العامة ولتشجيع البحث في البلدان النامية.

11. تدابير الدعم متعددة الأطراف: يمكن النظر في اتخاذ المبادرات التالية على الصعيد المتعدد الأطراف:

"1" اعتماد التزامات من النوع الوارد في المادة 2.66 من اتفاق تريبس، وتوسيع نطاقها لفائدة بلدان نامية أخرى؛

"2" فرض رسم خاص على الطلبات المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، تخصص إيراداتها للنهوض بأنشطة البحث والتطوير في البلدان الأقل نموا وغيرها من البلدان النامية؛

"3" إنشاء مسار وسيط للحد من الخلل في وصول المعلومات أثناء الصفقات الخاصة بين مشتري التكنولوجيا وبائعيها، ليمكن الاطلاع على برامج اكتساب التكنولوجيا الناجحة التي نفّذتها الحكومات الوطنية أو دون الوطنية في الماضي. ولعل من الممكن الاستفادة منها في تشجيع التعاون والتبادل بين الحكومات الأعضاء. ويمكن مثلا أن يتعلق برنامج من ذلك القبيل بمعلومات مفصلة عن ماضي السياسات والشراكات الفعالة بين الوكالات والشركات المحلية في اكتساب التكنولوجيا وشروط الاتفاقات، مثل معدلات الإتاوات وشروط العقود التي أدت إلى استيعاب فعلي على المستوي المحلي. وقد تحتوي تلك البرامج أيضا على وصف لدور مرافق البحث الحكومية والجامعات في تيسير نقل التكنولوجيا بأكبر قدر من الفعالية. وما أن يتيسر جمع ما يكفي من تلك المعلومات ودراستها، يمكن العمل على صياغة عقد نموذجي لنقل التكنولوجيا تسترشد به مختلف القطاعات ويكفل المصالح المشروعة للمشترين والبائعين على السواء؛[(2)]

ثالثا: تعليقات وأسئلة عامة حول المشروع المقترح:

12. ينبغي تسمية المشروع بعنوان "النفاذ إلى المعرفة والتكنولوجيا". ويراد بذلك الاقتراح وسيلة للتعبير عن جوهر نقل التكنولوجيا.

13. وينبغي أن يركز المشروع على احتياجات البلدان النامية والبلدان الأقل نموا والعقبات التي تعترض نقل التكنولوجيا. ولا بد من تعريف المشكلات تعريفا ملموسا.

14. ونعتبر الأفكار إيجابية مبدئيا مع الحاجة إلى التأكيد على أن من الضروري أن تسترشد المقاربة بتفاوت مستويات التنمية وتتجنب الوقوع في مطبات المقاربة "الواحدة المناسبة للجميع". ولا بد من الإقرار بأن للملكية الفكرية دور يمكنها أن تضطلع به في دعم نقل التكنولوجيا على أن بإمكانها أن تعيقه أيضا. ومن المهم الإشارة إلى اقتراح بتضمين برامج الويبو

(2) ينبغي للويبو أن تنظر في العمل الذي سبق لها أن أنجزته في هذا الصدد، بما في ذلك العمل الذي أنجزته على عقود نموذجية لنقل التكنولوجيا

توصيات منتدى الخبراء رفيع المستوى ويجب بالتالي لأن يكون ذلك المنتدى متوازنا وأن تختار الدول الأعضاء ممن سيتشكل المنتدى. وقبل الشروع في مشروعات طموحة على النحو المبين في وثيقة المشروع المقترح، من المهم أولا للبلدان أن تحدد منظورها إزاء نقل التكنولوجيا. وينبغي للأمانة أن تعد وثيقة عمل حول السياسات والمبادرات المتعلقة بالملكية الفكرية مما هو ضروري للنهوض بنقل التكنولوجيا. ثم ينبغي أن تكون وثيقة العمل محل نقاش في اللجنة لتتمكن الدول الأعضاء من البت في الخطوات اللاحقة.

15. ما المقصود بعبارة "قاعدة جديدة للتعاون في مجال نقل التكنولوجيا والملكية الفكرية"؟ فالعبارة غامضة بحيث لا يمكن فهم ما تعنيه.

16. ليس في المشروع من نتائج عملية. ومع أن المشروع أساس جيد لمقاربة بعيدة الأجل، فإنه لا يأخذ في الحسبان الحاجة إلى خطوات ملموسة لبدء المبادرة بنقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية.

17. ولا بد للمشروع من أن يبدأ بمراجعة أدبيات العمل الحالي والجهود المبذولة في مجال نقل التكنولوجيا ولا سيما على يد منظمات دولية أخرى، كالأونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونيدو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية. وينبغي النظر في تاريخ العمل متعدد الأطراف في هذا الموضوع. وقبل استعراض الأدبيات ينبغي وضع قائمة بالقضايا المنشود معالجتها (أنظر بوجه خاص التوصيتين 30 و40 في جدول أعمال التنمية). وقد أثيرت تلك المسائل صراحة أثناء المنتدى المفتوح بشأن مشروعات جدول أعمال التنمية الذي استضافته الويبو يومي 13 و14 أكتوبر 2009. وينبغي أن يراعي هذا المشروع التعليقات التي أثيرت أثناء المنتدى المفتوح.

18. ومع أن نقل التكنولوجيا يعتبر في أساسه مقتصرا على مجال البراءات، فمن الضروري أن لا يهمل مجال حق المؤلف وغيره من فئات حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك المساهمات المتأتية من برامج الويبو المعنية بهذا الموضوع.

19. وبالإضافة إلى التعليقات المحددة الواردة في الجزء اللاحق، ينبغي النظر في الأفكار الجوهرية التالية لأغراض المشروع:

"1" إنشاء قاعدة بيانات تستهدف من باب التحديد فرص نقل التكنولوجيا المتأتية من أنشطة البحث والتطوير إلى البلدان النامية.

"2" واستعراض التقارير التي تصف أنماط البراءات والجاري إعدادها في ظل مشروع بشأن "استنباط أدوات للنفاذ إلى المعلومات المتعلقة بالبراءات" (CDIP/4/6) بهدف تحديد فرص نقل التكنولوجيا المتوافرة في هذه المجالات على الصعيد الدولي. وينبغي إجراء تحليل مشابه لوضع البراءات من وجهة نظر نقل التكنولوجيا في مجال الأغذية والزراعة.

"3" والنظر في حلول بديلة للجهود المبذولة في مجال البحث والتطوير ودعم الابتكار من خارج نظام البراءات الحالي. وقد سبق لمنظمة الصحة العالمية أن فعلت ذلك في سياق لجنتها المعنية بحقوق الملكية الفكرية والابتكار والصحة العامة، ويمكن الاستعانة به نموذجا لعمل مشابه في إطار الويبو.

"4" ما هي النماذج مفتوحة المصدر الممكنة وما هو إسهامها في نقل التكنولوجيا (انظر التوصية 36 من جدول أعمال التنمية).

"5" والنظر في اتفاق تريبس والأسباب التي حالت دون نقل التكنولوجيا في ظله. ولا بد من مناقشة ما يمكن للويبو أن تفعله في هذا الصدد وتحليل المسألة.

"6" وكيف يمكن للبلدان النامية أن تتصدى لمشكلة هجرة الأدمغة؟

20. وفيما يتعلق بالجدول الزمني لتنفيذ المشروع يبدو أن تسلسل الأحداث في إطار المشروع منافية للبداهة. إذ يجب أن تأتي المشاورات الإقليمية في مقدمة المشروع ليمكن تحديد الاحتياجات، وليس في آخره.

21. وكان للويبو مشروع يرمي إلى إنشاء مراكز لدعم التكنولوجيا والابتكار وورد ذكره في وثيقة البرنامج والميزانية للفترة 2010-2011. فكيف يندرج ذلك الاقتراح في هذا المشروع؟

رابعا: تعليقات محددة على المشروع المقترح:

وصف مقتضب للمشروع:	سيشمل المشروع مجموعة من الأنشطة التي ستستكشف ما يمكن اتخاذه من مبادرات وسياسات تتعلق بالملكية الفكرية للنهوض بنقل التكنولوجيا ولا سيما لفائدة البلدان النامية. وسينسحب المشروع على خمس مراحل متدرجة نحو إنشاء قاعدة جامعة جديدة للتعاون في مجال نقل التكنولوجيا والملكية الفكرية. وهذه المراحل هي: "1" تنظيم منتدى دولي رفيع المستوى للخبراء حول "نقل التكنولوجيا والملكية الفكرية: التحديات المشتركة وبناء الحلول" لتحليل الاحتياجات في مجال نقل التكنولوجيا واقتراح قاعدة جديدة للتعاون في مجال نقل التكنولوجيا والملكية الفكرية، "2" وإعداد بعض الدراسات التحليلية بما في ذلك من دراسات اقتصادية ودراسات إفرادية بشأن نقل التكنولوجيا على الصعيد الدولي إسهاما في عمل منتدى الخبراء رفيع المستوى، "3" وإنشاء منتدى إلكتروني حول "نقل التكنولوجيا والملكية الفكرية: التحديات المشتركة وبناء الحلول"، "4" وخمسة اجتماعات تشاورية إقليمية حول نقل التكنولوجيا، "5" وتضمين برامج الويبو أي توصيات معتمدة نتيجة للأنشطة المذكورة أعلاه.	تعليقات: • ليس الهدف النهوض بنقل التكنولوجيا فقط، بل يجب النظر في سبل تعميم التكنولوجيا وتيسير النفاذ إليها لأغراض التنمية. • ما هو الغرض من إنشاء قاعدة للتعاون؟ • لا بد من توضيح منتدى الخبراء الدولي رفيع المستوى فما هي الغاية منه؟ هل هي صياغة سياسات؟ وكيف ستطبق البلدان المتقدمة هذه الجوانب لضمان نقل التكنولوجيا؟ وما هي أواصر الصلة بالعمل المنجز في منظمات دولية أخرى. إذ يجب أن يكون العمل مكملا للعمل المنجز وليس تكرارا له. وينبغي أن تكون المنظمات الدولية المعنية ممثلة في ذلك المنتدى رفيع المستوى. • كيف سيكون الإيعاز بإجراء تلك الدراسات ومن يتولى ذلك؟ • ينبغي النظر في إمكانية المراجعة على يد الند بالنسبة إلى الدراسات الإفرادية.

2. وصف المشروع	التعليقات
1.2 مقدمة عن المسألة المطروحة/موضع الاهتمام	
يتزايد الاهتمام بالنفاذ إلى المعرفة والتكنولوجيا ونقلها بين مختلف الفاعلين على المستوى الوطني (من جامعات وقطاع خاص والقطاع الصناعي) والإقليمي والدولي. ويُعزى ذلك إلى أن الإبداع والابتكار يكتسيان أهمية حاسمة في القدرة التنافسية والنمو الاقتصادي في الاقتصاد القائم على المعرفة كما يُعزى إلى أن الإبداع والابتكار ربما يحملان في طيهما الحل لبعض القضايا المثارة نتيجة لبعض المشكلات والاحتياجات المعقدة في مجال التغير المناخي مثلا أو في سياق المحاولات الرامية إلى تقليص الهوة المعرفية والتكنولوجية بين البلدان. وسيتكون مشروع الويبو من خمسة عناصر هي: 1. تنظيم منتدى رفيع المستوى للخبراء بهدف استهلال مناقشات حول سبل تيسير نفاذ البلدان النامية والبلدان الأقل نموا إلى المعرفة والتكنولوجيا، في حدود اختصاص الويبو، ولا سيما في المجالات المستجدة، مثل التغير المناخي، فضلا عن مجالات أخرى توليها البلدان النامية أهمية خاصة وتأخذ في الحسبان التوصيات 19 و25 و26 و28. ومن المقترح أن يكون المنتدى بمثابة إطار يكفل حوارا مفتوحا بين خبراء مستقلين من البلدان المتقدمة والبلدان النامية يكونون على دراية بنقل التكنولوجيا في القطاع العام والقطاع الخاص. وربما يستطيع الخبراء تحديد قضايا إلى جانب المجالات المحددة في التوصيات 19 و25 و26 و28 لتحسين نقل التكنولوجيا واقتراح حلول محتملة. وسيكون الهدف المنشود من المنتدى الاستحصال على توصيات من الخبراء المحنكين والاستناد إلى تلك التوصيات أساسا لإنشاء "قاعدة جديدة للتعاون في مجال نقل التكنولوجيا والملكية الفكرية".	• من سيختار الخبراء في المنتدى؟ إذ ينبغي أن يكون من صلاحية الدول الأعضاء البت في الاقتراحات واختيار الخبراء الأعضاء في المنتدى. • وليس تغير المناخ مجال الاهتمام الوحيد. إذ تحتاج البلدان النامية والأقل نموا إلى نقل التكنولوجيا في قطاعات عديدة أخرى ولا ينبغي التركيز على قطاع واحد بعينه. • وما هو المقصود بعبارة "رفيع المستوى"؟ • ومن المحبذ التركيز على موضوع المنتدى تحديدا وهو "الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا" بحيث لا يظل أوسع مما يجب. • وينبغي أن يكون باب المشاركة مفتوحا للجميع بآليات تضمن الأخذ بأكبر عدد من الأصوات عند صياغة التوصيات. • وهل إنشاء هذا المنتدى رفيع المستوى ضروري فعلا، ألا يزيد طبقة جديدة من العمل فقط؟ أهو نوع من إبعاد العمل أو الإيعاز به إلى الخارج؟

2. وسيستفيد منتدى الخبراء رفيع المستوى من دراسات ستساعد وتساند الخبراء في مداولاتهم. ومن تلك الدراسات ما يلي ذكره بوجه خاص:	• ينبغي أن يستفيد منتدى الخبراء رفيع المستوى من المشاورات مع الدول الأعضاء أيضا.
(أ) عدد من الدراسات الاقتصادية حول الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا على الصعيد الدولي. وستركز هذه الدراسات على المجالات التي حظيت باهتمام أقل في الدراسات الاقتصادية السابقة وعلى تحديد العقبات أمام نقل التكنولوجيا واقتراح السبل التي من شأنها أن تنهض به؛	• ما هي مواصفات هذه الدراسات؟ يجب استشارة الدول الأعضاء عند صياغتها. • ولا بد من بذل مجهود لضمان تجنب التكرار لدراسات سابقة في مجال نقل التكنولوجيا.
(ب) ودراسة ستتضمن معلومات عن السياسات والمبادرات القائمة بشأن حقوق الملكية الفكرية في مختلف البلدان للنهوض بنقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، بما في ذلك الاستفادة من مواطن المرونة في اتفاقات الملكية الفكرية الدولية؛	• يجب إبراز المزايا والمآخذ. وينبغي التركيز على التحديات التي تواجهها البلدان النامية وليس الاكتفاء بمجرد جرد لما تفعله مختلف البلدان في مجال نقل التكنولوجيا وينبغي أن يكون التركيز على السياسات والمبادرات الملموسة والعملية.
(ج) وعدد من الدراسات الإفرادية للتعاون والتبادل بين مؤسسات البحث والتطوير في البلدان المتقدمة ومؤسسات البحث والتطوير في البلدان النامية؛	**<u>ينبغي إعداد الأوراق/الدراسات الإضافية التالية:</u>** • ورقة (تكون موضوعية ومدعومة بالمراجع) لمناقشة التدابير المتاحة في ظل اتفاق تريبس لفائدة البلدان النامية من أجل النهوض بنقل التكنولوجيا وتعميمها، مع تركيز خاص على شروط الأهلية للحصول على براءة والتقييدات والاستثناءات على الحقوق في البراءات والتراخيص الاجبارية وتصريحات الحكومات بالانتفاع والأحكام المنافية للمنافسة غير المشروعة والاعتراض السابق لمنح البراءة واللاحق لها وتطبيق المادة 2.44 من اتفاق تريبس والفترة الانتقالية لفائدة البلدان الأقل نموا وما إلى ذلك.
(د) ودراسة عن السياسات المؤاتية والحافزة للشركات من أجل تشجيعها على المشاركة في نقل التكنولوجيا على الصعيد الوطني والدولي؛	• ودراسة لمناقشة مدى استيفاء المادة 2.66. وتنص هذه المادة على أن تمنح "البلدان المتقدمة الأعضاء حوافز للشركات والمؤسسات في أراضيها لأغراض النهوض بنقل التكنولوجيا إلى البلدان الأعضاء الأقل نموا وتشجيع ذلك بهدف تمكين تلك البلدان من إنشاء قاعدة تكنولوجية سليمة ومستدامة.

	• ودراسة لسياسات البحث والتطوير في القطاع العام والخاص في البلدان المتقدمة وتحليل وقعها على تعزيز قدرات البلدان النامية في مجال البحث والتطوير. وينبغي إعداد الدراسة بحيث تحدد السياسات التي تزيد من التكلفة التي تتكبدها مؤسسات البلدان النامية عند إنجاز أنشطة البحث والتطوير أو تعيق تلك الأنشطة في البلدان النامية وتؤدي إلى تملك غير مشروع للموارد البيولوجية لدى البلدان النامية.
	• والاستفادة من الدراسة قيد الإعداد حاليا بناء على طلب اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات حول نقل التكنولوجيا والمعتزم طرحها على اللجنة المذكورة لتناقشها في دورتها المقبلة.
	• ودراسات محددة حول احتياجات بعض الأقاليم المحددة أو شبه الإقليم إلى نقل التكنولوجيا.
(هـ) وتحليل لموضوع نقل التكنولوجيا في المجالات المستجدة.	• وينبغي ألا يقتصر ذلك على القضايا المستجدة بل الأهم من ذلك أن يشمل القضايا التي ما زالت تشغل البلدان النامية والبلدان الأقل نموا.
3. وأما العنصر الثالث من المشروع فسيرمي إلى إشراك جميع الجهات المعنية، بما فيها واضعو السياسات والأوساط الدراسية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية لدى الدول الأعضاء في النقاش، والمضي في تطوير المسألة بإنشاء منتديات إلكترونية للويبو حول "نقل التكنولوجيا والملكية الفكرية: التحديات المشتركة والحلول المشتركة" وحول "قاعدة جديدة للتعاون في مجال نقل التكنولوجيا والملكية الفكرية".	• الخطر في ذلك أن هذا المنتدى الالكتروني قد لا يستطيع التقاط جميع الآراء حول الموضوع ولا سيما آراء البلدان النامية والبلدان الأقل نموا. ويستدعي الأمر مناقشات وطنية وإقليمية دقيقة وليس نقاشا إلكترونيا افتراضي. على أن من الممكن الاستعانة بالمنتدى الإلكتروني لجمع تعليقات عامة الجمهور على الأوراق المعدة وقد يتخذ شكل ملف في نسق PDF ومدونة إلكترونية.
	• ويمكن تحسين الاقتراح المتعلق بالمنتدى الإلكتروني بإنشاء صناديق بريدية إلكترونية توضع فيها أي دراسات أو توصيات حول السبل الممكنة لتحقيق نقل التكنولوجيا.

4. وسيشمل المشروع أيضا تنظيم خمسة اجتماعات تشاورية إقليمية بشأن نقل التكنولوجيا لفائدة البلدان المتقدمة أيضا بهدف مناقشة "القاعدة الجديدة" مع واضعي السياسات والأوساط الدراسية والقطاع الخاص على المستوى الإقليمي.	• ينبغي أن تشمل الاجتماعات التشاورية الوطنية والإقليمية موائد مستديرة أقاليمية.
5. وتعزيز الأنشطة التي تنجزها الويبو حاليا لدعم النفاذ إلى المعرفة والتكنولوجيا في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا والنهوض بنشاطها الإبداعي والابتكاري على الصعيد المحلي بتضمين تلك الأنشطة عناصر من "القاعدة الجديدة".	• لماذا "تعزيز" الأنشطة الحالية فقط. ولمَ لا الشروع في أنشطة جديدة؟ وعلاوة على ذلك، ما هي الأنشطة الحالية في الويبو؟ • ولا بد أن توافق هيئة للدول الأعضاء على "تضمين تلك الأنشطة عناصر".
2.2 الأهداف	
تندرج أهداف هذا المشروع في إطار التوصيات 19 و25 و26 و28. وسيهدف المشروع بوجه خاص إلى استكشاف ما يمكن اتخاذه من مبادرات وسياسات متعلقة بالملكية الفكرية لتعزيز نقل التكنولوجيا على الصعيد الدولي ولا سيما لفائدة البلدان النامية. والجهات المستفيدة المستهدفة هي: المسؤولون الحكوميون وواضعو السياسات والجامعات ومؤسسات البحث والصناعة والمحترفون في مجال البراءات ومديرو التكنولوجيا.	• ضمان دعوة مسؤولين حكوميين من مختلف المجالات لا الاكتفاء بخبراء الملكية الفكرية.
3.2 استراتيجية التنفيذ	
- إعداد وثيقة تتضمن وصفا مفصلا لعناصر المشروع المذكورة أعلاه؛ - ومن المعتزم تلزيم ما ورد وصفه أعلاه من دراسات لخبراء أو تتولى الأمانة إعداده حسبما يكون مناسبا؛	• ينبغي أن تشمل استراتيجية التنفيذ مشاورات مع الدول الأعضاء حول طريقة تنفيذ المشروع ومواصلته على مختلف مراحله. • وينبغي أن تأخذ استراتيجية التنفيذ في الحسبان آليات يتولى فيها الأنداد أعمال الاستعراض.

- وإعداد ورقة تنضيرية حول التحديات المشتركة وبناء الحلول تكون أساسا للمناقشات في منتدى الخبراء الدولي رفيع المستوى؛ - وإنشاء منتدى إلكتروني حول "نقل التكنولوجيا والملكية الفكرية: التحديات المشتركة وبناء الحلول" في إطار البوابة المخصصة للبنية الداعمة للمؤسسات الوطنية في مجال الابتكار ونقل التكنولوجيا المعتزم إنشاؤها في سياق المشروع المخصص للتوصية 10؛ - وإعداد مواد إعلامية وتدريبية ودراسية وغيرها من المواد المستمدة من التوصيات المعتمدة في اجتماع الخبراء وتوزيع تلك المواد وإدراج النتائج في إطار الويبو الشامل لتكوين الكفاءات. وقد يشمل ذلك معلومات ومشروعات قطرية ملموسة تتعلق بتصميم البنية التحتية الضرورية لإدارة أصول الملكية الفكرية بالاقتران بنقل التكنولوجيا وتطوير ذلك النوع من البنى؛ - وتنظيم مشاورات إقليمية حول "القاعدة الجديدة للتعاون في مجال نقل التكنولوجيا والملكية الفكرية"؛ - وأما أي أنشطة أو مبادرات جديدة تكون ضرورية لتعتمد الدول الأعضاء القاعدة الجديدة وتأخذ بتنفيذها، فإنها تقع خارج نطاق هذا المشروع وقد تُدرج ضمن أنشطة برامج الويبو العادية بشأن الابتكار ونقل التكنولوجيا. ومن المهم بمكان أن يتناول المشروع المسألة بما يناسب الظروف المختلفة ولا سيما بالنظر إلى تفاوت مستويات التنمية. وضمانا لذلك، سيكون من الأساسي إجراء مشاورات مع مختلف الجهات المعنية على مدى تنفيذ المشروع.	• ينبغي أن تأتي هذه المشاورات الاقليمية قبل اعتماد "القاعدة الجديدة..." • إلى من تشير عبارة "الجهات المعنية" هنا؟

3. الاستعراض والتقييم		التعليقات
1.3 مواعيد استعراض المشروع		
1. سيبين تقريران للرصد أولهما يصدر بعد ستة أشهر من صدور التقرير الأولي والثاني بعد 18 شهرا ما تمَّ تحقيقه من الأهداف العامة والمرحلية وما أُنجز من تقدم نحو أهداف المشروع؛ 2. وسيعد تقرير نهائي للتقييم الذاتي في نهاية المشروع وسيتناول التقرير بالتقييم مدى ما تمَّ تحقيقه من المشروع وأفضل السبل لإدراج نتائجه في إطار الويبو الشامل لتكوين الكفاءات.		
2.3 التقييم الذاتي للمشروع *بالإضافة إلى التقييم الذاتي للمشروع، قد ينجز تقييم مستقل له أيضا*		• لا بد من إعادة النظر في هذا الأمر. وينبغي التذكير هنا بأن التعليقات الصادرة عن المنتدى المفتوح الذي نظمته الويبو في أكتوبر 2009 أبرز الحاجة إلى تقييم خارجي غير منحاز.
نتائج المشروع	مؤشرات التنفيذ الناجح (مؤشرات النتائج)	• لا يمكن قياس التنفيذ الناجح إلا على الصعيد الوطني والإقليمي الذي تكون فيه أمثلة واضحة لنقل التكنولوجيا.
1. وثيقة المشروع	وثيقة أولية جاهزة في غضون ثلاثة أشهر من الموافقة على المشروع.	
2. دراسات عامة وإفرادية وتحاليل	استكمال الدراسات والتحاليل في الإطار الزمني المقرر ووفقا للمعايير المطلوبة في مواصفات الدراسات.	
3. منتدى إلكتروني مُنشأ ومستخدم	- المنتدى الإلكتروني جاهز في غضون تسعة أشهر - وعدد رواد المنتدى وردود فعلهم على نوعيته	

	- واستطلاع الرأي العام وتحليله ومناقشات منشورة على موقع المنتدى.	
4. تنظيم منتدى رفيع المستوى للخبراء	- حضور رفيع المستوى في المنتدى - وردود فعل إيجابية من المشاركين على الورقة التنضيرية والدراسات - ونتائج المنتدى تؤدي إلى اعتماد قاعدة جديدة لنقل التكنولوجيا والملكية الفكرية.	• مشاورات مع الدول الأعضاء.
5. تنظيم اجتماعات تشاورية إقليمية حول نقل التكنولوجيا	- ردود فعل على المشاورات من المشاركين.	• مشاورات مع الدول الأعضاء. • تحديد الأقاليم ولا سيما المناطق التي تشتد فيها الحاجة إلى نقل التكنولوجيا.
6. تعزيز لأنشطة الويبو الجارية تزيد النفاذ إلى المعرفة والتكنولوجيا	- تضمين برامج الويبو أي توصيات معتمدة نتيجة لأنشطة المشروع.	

هدف (أهداف) المشروع	مؤشر(مؤشرات) النجاح في تحقيق هدف المشروع (مؤشرات الإنجازات)	التعليقات
استكشاف ما يمكن اتخاذه من مبادرات وسياسات بشأن الملكية الفكرية وتعزيز فهمها وضمان التوافق عليها بهدف نقل التكنولوجيا ولا سيما لفائدة البلدان النامية	الدول الأعضاء تعتمد القاعدة الجديدة، وردود فعل من اللجنة على مدى زيادة فهم القضايا وبلوغ الأهداف	• يبدو أن ذلك يشمل عنصرا لوضع القواعد والمعايير. وإن كان الأمر كذلك فلا بد من الاسترشاد بالتوصية 22 من جدول أعمال التنمية.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

ANNEX II

المرفق الثاني

المكسيك (تعليقات وردت في 17 فبراير 2010)

نرحب بملاحظات "مجموعة البلدان متشابهة التفكير" على المشروع الوارد في الوثيقة CD/IP/4/7. وفي هذا الصدد، نود التأكيد على ما يلي:

68. بخصوص الملاحظات على البند ثانيا: *تحليل التوصيات المعنية من جدول أعمال التنمية ونقل التكنولوجيا* والبند ثالثا: *تعليقات وأسئلة عامة حول المشروع المقترح*، نرى أن معظم هذه المسائل قد سبق تناولها في "مشروع بشأن الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا" كما قدّمته الأمانة في الوثيقة CD/IP/4/7. ولذا، فإن ضمه إلى الوثيقة لا يفيد سوى في تضييق نطاق المشروع.

69. وبخصوص البند رابعا: *تعليقات محددة على المشروع المقترح*، نرى أن تجيب الأمانة عن تلك الأسئلة إبان إعداد الوثيقة غير الرسمية المشار إليها في تقرير الدورة الرابعة للجنة، لكي يتيسر للدول الأعضاء النظر في الأجوبة المدونة في الوثيقة غير الرسمية أثناء الدورة الخامسة للجنة.

70. وفي الختام، ينبغي أن يؤخذ في الحسبان أن "المشروع الحالي بشأن الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا" مطروح خطوة أولى استعدادا للدراسات والمشاورات والمنتديات حول موضوع نقل التكنولوجيا لأغراض التوصيات 19 و25 و26 28 من جدول أعمال التنمية، وما أن ينتهي تنفيذه حتى تكون في جعبة الويبو دراسات عن الأوضاع الراهنة في المجال المعني واحتياجات الدول الأعضاء والتدابير المحددة المطلوب اتخاذها في كل حالة، فتتحول تلك الدراسات إلى مشروعات محددة على المستوى الوطني وتدرجها الويبو في برنامج أنشطتها العادي بفرعه المخصص للابتكار ونقل التكنولوجيا.

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن معهدنا يعتبر موضوع نقل التكنولوجيا من الجوانب الأساسية في جدول أعمال التنمية، ونولي بالتالي الأهمية لبدء تنفيذ مشروع "الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا" الوارد في الوثيقة CD/IP/4/7، في أفضل المواعيد وبأحسن الطرق لفائدة الدول الأعضاء جمعاء.

كولومبيا (تعليقات وردت في 18 فبراير 2010)

نرى أن من الصائب أن تنشد البلدان النامية مزيدا من الالتزام لدى البلدان المتقدمة بنقل التكنولوجيا، بالرغم من اعتقادنا بأن المبادرات الرامية إلى تحقيق ذلك الهدف لا يمكنها أن تعيق حقوق الملكية الفكرية.

ولا يمكن النهوض بنقل التكنولوجيا كشرط لممارسة حقوق الملكية الفكرية أو لصحة التسجيلات. بل ينبغي أن يندرج الميزان بين حقوق الملكية الفكرية والمصلحة العامة ضمن الآليات التي يكفلها نظام الملكية الفكرية، بما فيها المرونة في المعاهدات الدولية.

ولا نوافق مع بيانات من النوع الوارد في الصفحة الخمسة والقائل بأن الملكية الفكرية قد تكون عقبة تعترض نقل التكنولوجيا. وبالنظر إلى ما سبق، من المفيد التأكيد على أن الملكية الفكرية تكفل نظاما من الحوافز التي تشجع الإبداع وإنتاج التكنولوجيا، ولولا الملكية الفكرية ما كانت الحوافز للتقدم التكنولوجي وما كان نقل التكنولوجيا.

وفي الختام، نشير إلى وثيقة المجلس الوطني للسياسة الاقتصادية والاجتماعية 3533 حول "**أسس لخطة عمل من أجل تقويم نظام الملكية الفكرية وفقا للقدرة التنافسية والإنتاجية 2008-2010**" والتي جاء فيها ما يلي:

"**الاستراتيجية 4: التطبيق الفعال لحقوق الملكية الفكرية.** ترمي هذه الاستراتيجية إلى تحقيق إنفاذ مناسب لقواعد الملكية الفكرية، لأنه أساسي لأغراض الاستثمار الوطني والأجنبي ونقل التكنولوجيا ولضمان الاحترام لحقوق المبدعين المالية بحفز الإبداع".

الجمهورية العربية السورية (تعليقات وردت في 18 فبراير 2010)

إشارة إلى المذكرة المقدمة من البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية لدى مكتب الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في جنيف بخصوص مشروع حول "الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا: التحديات المشتركة وبناء الحلول الوثيقة 7 حيث تم الاتفاق على أن تستمر المناقشات حول تلك الوثيقة في الدورة الخامسة للجنة وأن تقدم مجموعة من البلدان متشابهة التفكير وثيقة تحتوي على تعليقات حول تنفيذ التوصيات المعنية قبل نهاية 2009، كما جاء في الفقرة 8 من ملخص الرئيس.

وفي هذا الصدد تتقدم الجمهورية العربية السورية بعرض تعليقاتها على المذكرة وفق ما يلي:

بعد الاطلاع على المشروع المعد من مصر بخصوص نقل التكنولوجيا العربية والذي يضم أربعة أجزاء نقترح تأييد هذا المشروع لأنه يفصل ما هو مطلوب تنفيذه للدول النامية والدول الأقل نموا إذ إنه من المهم الاستناد إلى المادة 7 من اتفاق تريبس كما ورد والتي تنص على أنه: ينبغي أن تسهم حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها في النهوض بالابتكار التكنولوجي ونقل التكنولوجيا وتعميمها بما يعود بالفائدة المتبادلة على منتج المعرفة التكنولوجية ومستخدمها بما يؤدي إلى الرخاء الاجتماعي والاقتصادي وإلى توازن في الحقوق والواجبات.

أيضا نؤيد المقترح القاضي بـ "فرض رسم خاص على الطلبات المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، تخصص إيراداتها للنهوض بأنشطة البحث والتطوير في البلدان الأقل نموا وغيرها من البلدان النامية؛ وإنشاء مسار وسيط للحد من الخلل في وصول المعلومات أثناء الصفقات الخاصة بين مشتري التكنولوجيا وبائعيها.

نؤيد تسمية المشروع بعنوان النفاذ إلى المعرفة والتكنولوجيا وأن يركز المشروع على احتياجات البلدان النامية والبلدان الأقل نموا والعقبات التي تعترض نقل التكنولوجيا، وتعريف المشكلات تعريفا ملموسا. ونؤيد اقتراح تضمين برامج الويبو توصيات منتدى الخبراء رفيع المستوى ويجب بالتالي أن يكون ذلك المنتدى متوازنا وأن تختار الدول الأعضاء ممن سيتشكل المنتدى.

مع تأييد النظر في الأفكار الجوهرية المقترحة لأغراض المشروع والمتمثلة في:

1. "إنشاء قاعدة بيانات تستهدف من باب التحديد فرص نقل التكنولوجيا المتأتية من أنشطة البحث والتطوير إلى البلدان النامية".

2. "واستعراض التقارير التي تصف أنماط البراءات والجاري إعدادها في ظل مشروع بشأن "استنباط أدوات للنفاذ إلى المعلومات المتعلقة بالبراءات" بهدف تحديد فرص نقل التكنولوجيا المتوافرة (CDIP/4/6)".

3. "والنظر في حلول بديلة للجهود المبذولة في مجال البحث والتطوير ودعم الابتكار من خارج نظام البراءات".

نؤيد تماما التعليقات المحددة على المشروع المقترح والواردة في الفقرة الرابعة، والمراحل المقترحة.

المملكة المتحدة (تعليقات وردت في 22 فبراير 2010)

تتقدم المملكة المتحدة بتعليقاتها على الوثيقة CD/IP/4/7، وردّها على الورقة التي تقدمت بها البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية باسم مجموعة من البلدان النامية متشابهة التفكير، "الاقتراح المصري".

1. إننا نؤيد تماما المشروع المقترح بشأن الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا. وما زال نقل التكنولوجيا موضوعا يزداد أهمية في سياق قضايا الساعة، مثل تغير المناخ. وفي هذا السياق سيصبح تعميم التكنولوجيا حيويا إذا ما أردنا تحقيق أهداف الحد من التغير. ومن شأن هذا المشروع أن يحمل إلى النقاش قدرا كبيرا من المعلومات المفيدة وتمهيد السبيل نحو تسوية تلك القضايا العويصة.

2. نعتبر الوثيقة CD/IP/4/7 بجملتها منطلقا جيدا، على أننا نولي الأهمية لإيجاد تعريف أضيق لنطاق المشروع بما يضمن على وجه الخصوص بقاءه ضمن ولاية الويبو. وليس من الواضح ما تعتبره الأمانة نطاق المشروع. فهل يهدف إلى إيجاد حلول من داخل نظام الملكية الفكرية أو يبحث عن حوافز أوسع من خارجه؟ وأما الاقتراح المصري فيوسّع من نطاق نقل التكنولوجيا عموما، وكذا حال آليات التمويل للمساعدة التقنية، ولا سيما ما ورد في الفقرة 10 بخصوص السياسات المتصلة بالملكية الفكرية. وإننا نقر بالحاجة إلى أن يراعي المشروع القضايا الأوسع ولكننا نخشى أن يأخذ الاقتراح المصري بالمشروع إلى خارج ولاية الويبو.

3. من شأن محاولة تعريف عبارة "نقل التكنولوجيا" كما اقترحه المصريون أن يساعد على توضيح نطاق المشروع. على أن المملكة المتحدة ترى أن تعريفا من ذلك القبيل في مشروع الويبو ينبغي أن يقتصر على بيان ما يقصد بنقل التكنولوجيا فيما يتصل بالملكية الفكرية.

4. لا بد من توضيح ما يقصد بعبارة "قاعدة جديدة لنقل التكنولوجيا" في الوثيقة CD/IP/4/7. فالعبارة غامضة وينبغي تحديد مغزاها. وما هو الهدف الذي ترى الأمانة أنها ستحققه؟

5. ولا بد أيضا من تعريف أدق للمآل المقترح حاليا، وهو إدراج نتائج المشروع في برامج الويبو، وينبغي أن يطمح إلى أكثر في ضوء الميزانية المخصصة له بقيمة 1,7 مليون فرنك سويسري. وإننا نتفق مع الاقتراح المصري بضرورة أن يؤدي المشروع إلى مزيد من العمل.

6. ينبغي رصد الإنفاق على مشروع عن كثب والتبليغ عنه.

7. فيما يخص العضوية في المنتدى رفيع المستوى، نتفق مع ما جاء في الاقتراح المصري من حاجة إلى الشفافية. وينبغي للدول الأعضاء أن توافق عامة على الأعضاء والدور المنوط بالمنتدى نظرا إلى ما يكتسيه ذلك من أهمية في ضمان مشاركة جميع الأطراف على مدى تنفيذ المشروع. ومع ذلك، فإننا نقر بالحاجة إلى إقامة توازن بين إشراك الأطراف وبين "الإدارة المجهرية" التي من شأنها أن تعيق تقدم المشروع.

8. وقد تبدو المشاورات الإقليمية في بداية المشروع (الاقتراح المصري، الفقرة 20) بدلا من نهايته توقيتا صائبا للوهلة الأولى ليتمكن جميع الأطراف من الانخراط كليا في العمل، على أن ذلك التوقيت قد يبطئ المسار. وينبغي لن أن نقبل بأن الدول الأعضاء ستمثل مصالح أقاليمها في منتدى المشروع.

9. وفيما يخص الدراسات المقترحة في الوثيقة CD/IP/4/7 (2.1.2)، فإننا نرحب بمزيد من العمل في هذا المجال، ويبدو نطاقها المقترح صائبا في نظرنا. وإننا نتفق مع ما جاء في الاقتراح المصري بضرورة أن تشمل تلك الدراسات مراجعة لأدبيات العمل الحالي تفاديا لازدواجية الجهود. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تنطلق الدراسات والأبحاث من إمكانية تنوع الحلول لا باختلاف البلدان التي تتفاوت مستويات تنميتها فحسب ولكن باختلاف القطاعات أيضا. فقد اتضح لنا من استجماع المعلومات عن نقل التكنولوجيا فيما يتصل بالملكية الفكرية وتغير المناخ أن من المرجح أن تتبلور قضايا مختلفة في قطاعات تكنولوجية مختلفة.

10. وقد بحثت اللجنة الدائمة المعنية بالبراءات دراسة أولية حول نقل التكنولوجيا (SCP/14/4) استعرضت بوجه عام أدبيات هذا المجال، ومن المهم بمكان النظر في الطريقة التي تكفل التكامل بدل التطابق بين ذلك العمل ومشروع لجنة التنمية حول نقل التكنولوجيا. ففي سياق اللجنة الدائمة، التمست مجموعة من البلدان متشابهة التفكير (بما فيها جنوب أفريقيا ومصر والهند) دراسة متابعة تركز على ما للبراءات من وقع سلبي على نقل التكنولوجيا. ومن رأينا أن أي دراسة تتعهد المنظمة بإجرائها ينبغي أن تكون متوازنة وتبحث في الوقع الإيجابي والوقع السلبي للملكية الفكرية على نقل التكنولوجيا.

11. ومع أننا نتفق مع عدد من التعليقات الواردة في الاقتراح المصري، كما أشرنا إليه آنفا، فإننا نجد في بعضها ما يثير قلقنا:

أ. نعتبر أن عددا من الاقتراحات تستبق في ظاهرها مآل المشروع، علما بأن بعض الاقتراحات المحدد، مثل ما ورد في الفقرات 10 و11 و19، يستحق النقاش ولكنه لا يستند إلى أي تحليل أو دليل. والكثير منها له

عواقب مالية جسيمة. وقد تكون في مكانها ولكن من الممكن طرح غيرها مما هو أكثر فعالية. ولن يتبلور ذلك إلا بعد إنجاز العمل الاقتصادي الأولي؛

ب. يشير الاقتراح المصري 11.1 إلى اعتماد التزامات شبيهة بالمادة 66.1 من اتفاق تريبس، تنسحب على بلدان لم تنضم إلى منظمة التجارة العالمية. وإننا نرى أن من الحري بنا بدلا من الحلول محل اتفاق تريبس أن نشجع الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها المترتبة على ذلك الاتفاق؛

ج. إن فرض رسوم إضافية على الطلبات المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات ليس بالاقتراح الوجيه نظرا إلى أن قدرا كبيرا من أنشطة جدول أعمال التنمية يمول حاليا من تلك الرسوم (ما لا يقل عن 75% على حد علمنا) ولا نحتمل المزيد. ومع أن المعاهدة قد وضعت ضمن أهدافها النهوض بالتنمية الاقتصادية ودفع عجلتها في البلدان النامية بفضل تعزيز فعالية أنظمتها القانونية لحماية الاختراعات، فقد كان القصد أن ينجز ذلك عن طريق ضمان نفاذ ميسر إلى المعلومات المتعلقة بالتطورات التكنولوجية وليس زيادة الرسوم لتمويل مشروعات محددة.

أستراليا (تعليقات وردت في 1 مارس 2010)

تؤيد أستراليا تحليل مسألة نقل التكنولوجيا والملكية الفكرية في الويبو من خلال المشروع المقترح. وتشكر مجموعة البلدان متشابهة التفكير على تعليقاتها وتتقدم بالملاحظات التالية:

تعريف المصطلحات (الفقرتان 5 و6)

تؤيد أستراليا مواصلة النقاش حول تعريف نقل التكنولوجيا. وترى أن من الممكن الاعتداد بمشروع مدونة السلوك الدولية بشأن نقل التكنولوجيا، على أن من الضروري أن تؤخذ كل محاولات التعريف في الحسبان. ومن شأن التعريف أيضا أن يساعد على فرز العمل المتعلق بنقل التكنولوجيا وفقا لمختلف لجان الويبو. ومع ذلك، ينبغي ألا تطغى المناقشات حول التعريف على المشروع بما يكون على حساب توصيات تسعى إلى اتخاذ تدابير عملية لزيادة نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية وتسريعه.

توجيه العمل على القضايا قيد النظر (الفقرات 8 إلى 13)

تؤيد أستراليا تحليل مسألة نقل التكنولوجيا في مضمار مشروع الويبو تحليلا يكون موضوعيا ومدعوما بالأدلة. وترى أن تحديد المشكلات المحتملة في تحقيق نقل فعال للتكنولوجيا وتعريفها من البداية يتماشى ومتطلبات مقاربة موضوعية. ومع ذلك، لعل قصر الدراسات بحيث تركز على العقبات ينتقص من التوازن ويحدّ من الفائدة المرجوة من دراسة خليق بها أن تحقق في المسألة بموضوعية وعلى أساس ما يقوم من دليل.

المرونة في النظام الدولي (الفقرة 9)

ترى أستراليا أن تلك الفقرة تشير فيما يبدو إلى المرونة في اتفاق تريبس، وتلتمس التوضيح في هذا الصدد. وترى أستراليا أيضا أن مدى المرونة في اتفاق تريبس مسألة تندرج ضمن صلاحيات مجلس تريبس. ولا نرى للويبو دورا في وضع قواعد أو معايير بشأن المرونة في اتفاق تريبس. وينبغي أن يقتصر دور الويبو على إسداء المشورة في الاستفادة من تلك المرونة وليس في نطاقها

أو تطبيقها. وفيما يخص نقل التكنولوجيا، فإننا نرى أن يكون عمل الأمانة إسداء المشورة في السبل التي ينتهجها الأعضاء على أرض الواقع للاستفادة من تلك المرونة.

النتائج العملية (الفقرة 16)

تؤيد أستراليا عرضا واضحا للمشروع بمؤشرات أداء من حيث الكم والنوع تدل على مدى نجاح المشروع. ومن المهم أن تشمل كل المشروعات المعتمدة في اللجنة، بما فيها المشروعات المتخصصة، آليات مناسبة للتقييم وأن تستفيد من إجراءات التقييم المتبعة على المستوى الداخلي. على أن أستراليا ترى أن تعريف "النتائج العملية" قبل بحث القضايا في نطاقها الواسع والمتوازن يكون سابقا لأوانه، وأن منتدى الخبراء رفيع المستوى يتيح فرصة سانحة لاستنباط "النتائج العملية".

أفكار جوهرية لأغراض المشروع (الفقرة 19)

تدرك أستراليا قلق بعض الأعضاء من تنفيذ المادة 2.66 من اتفاق تريبس، إلا أننا لا نعتبر أن من الصائب القول بأن نقل التكنولوجيا لم يتحقق في ظل اتفاق تريبس، بل ترى أستراليا أن مجلس تريبس هو الذي يبت في فعالية تنفيذ المادة 2.66 من عدمها. وليس بوسعنا أن نؤيد فكرة النظر في تنفيذ المادة 2.66 داخل الويبو.

إمارة موناكو (تعليقات وردت في 1 مارس 2010)

تشكر إمارة موناكو الأمانة على الوثيقة CD/IP/4/7 وتعتبرها أساسا جيدا للنقاش، كما تشكر مصر على التقدم بالوثيقة المعممة باسم مجموعة من الوفود متشابهة التفكير بهدف تحسين المشروع المقترح. وترى أن نقل التكنولوجيا مسألة من الأهمية بمكان، ولا سيما في سياق التحديات العالمية الراهنة مثل تغير المناخ. ولذا ترغب إمارة موناكو في التقدم بما يلي من تعليقات وملاحظات:

(1) ترى إمارة موناكو أن من الضروري تعميق الهدف الإجمالي المنشود من المشروع وتضييق نطاقه بحيث لا يخرج عن ولاية الويبو بل يركز على قضايا الملكية الفكرية المتصلة بنقل التكنولوجيا. كما ترى أن نقل التكنولوجيا مفهوم واسع نسبيا ولا ينحصر في جوانب الملكية الفكرية فقط. وفي هذا الصدد، لا تزال المناقشات جارية في منتديات شتى تتناول المسائل ذات الصلة المباشرة وغير المباشرة بنقل التكنولوجيا، ومن غير المستساغ أن تُقحم الويبو جهودها في ما يجري في محافل أخرى متناولةً جوانب من خارج نطاق اختصاصها؛

(2) وتؤيد إمارة موناكو الرأي الوارد في وثيقة مصر والقائل بضرورة إيجاد قاسم مشترك لتعريف "نقل التكنولوجيا" أولا، على أن يركز التعريف على الجوانب المرتبطة بالملكية الفكرية؛

(3) وتلتمس إمارة موناكو مزيدا من المعلومات عن مفهوم "قاعدة جامعة جديدة للتعاون في مجال نقل التكنولوجيا والملكية الفكرية"، ولا سيما ما يراد لها من دور وعمل؛

(4) وتلتمس إمارة موناكو من الأمانة أيضا مزيدا من المعلومات عن مفهوم "منتدى الخبراء رفيع المستوى" كما ورد في الوثيقة CD/IP/4/7. فما المقصود بعبارة "رفيع المستوى"؟ وكيف يكون اختيار المشاركين؟ وما هي النتائج المرجوة؟

(5) وترى إمارة موناكو أن الوثيقة CD/IP/4/7 ينبغي أن تحتوي على جدول يحدد الإنفاق الإجمالي المرتقب لتنفيذ المشروع؛

(6) وترى إمارة موناكو أن يراعي المشروع عمل لجان الويبو الأخرى التي تتناول مسألة نقل التكنولوجيا ويستكمله، ويتفادى أي ازدواجية في العمل؛

(7) ولا ترى إمارة موناكو أن فرض رسم خاص على الطلبات المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، كما هو مقترح في الوثيقة التي تقدمت بها مصر، فكرة صائبة، لأن ذلك القطاع يتكفل بقدر كبير من التمويل لأغراض تنفيذ جدول أعمال الويبو بشأن التنمية؛

(8) وفي الختام، ترى إمارة موناكو أن من غير المناسب في هذه المرحلة عموما المساس بمآل مختلف مراحل المشروع. وينبغي لوثيقة المشروع أن تضع مختلف الأنشطة المعتزم إنجازها ببيان المآل المرتقب لكل واحد منها والهدف الذي تسعى إلى تحقيقه في نهاية المطاف. ولا بد من طرح جميع الاقتراحات المتعلقة بالموارد الضرورية للنهوض بنقل التكنولوجيا على مائدة البحث أثناء مختلف مراحل المشروع وليس في وثيقة المشروع نفسها.

الولايات المتحدة الأمريكية (تعليقات وردت في 2 مارس 2010)

تعليقات الولايات المتحدة الأمريكية على "مشروع بشأن الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا: التحديات المشتركة وبناء الحلول" (CD/IP/4/7) وردّها على تعليقات مجموعة من البلدان النامية متشابهة التفكير تقدمت بها البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية

1. في اعتقاد الولايات المتحدة أن نظام الملكية الفكرية متى كان جيد التصميم إنما يكفل أداة أساسية للتنمية الاقتصادية ونقل التكنولوجيا. ولذا، فإننا نؤيد "مشروع الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا" (CD/IP/4/7) بوصفه منطلقا جيدا للشروع في مجموعة من الأنشطة الرامية إلى تحديد السياسات والممارسات المرتبطة بالملكية الفكرية مما يمكن تسخيره للنهوض بنقل التكنولوجيا وتعميمها في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا.

2. وإننا نقدّر التعليقات الواردة من مجموعة من البلدان النامية متشابهة التفكير كما طرحتها البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية ("الاقتراح المصري"). وتثير تلك التعليقات عددا من المسائل والشواغل والتحديات المهمة بشأن شكل وثيقة المشروع الأصلية (CD/IP/4/7). وفيما يلي ملاحظاتنا الأولية على المشروع الأصلي والاقتراح المصري.[1]

3. يبدو لنا أن الاقتراح الأصلي صائب في تركيزه على التوصيات المتفق عليها، أي *"الشروع في مناقشات"* (التوصية 19) وأيضا *"استكشاف"* (التوصيتان 25 و28) السياسات المرتبطة بالملكية الفكرية التي تنهض بنقل التكنولوجيا، قبل استنباط أي توصيات جوهرية. ويثير الاقتراح المصري طائفة من المسائل التي تستحق النقاش، على أننا نرى أن من غير العملي تناولها

[1] نظرنا أيضا في الوثيقة CD/IP/4/14 التي تلخص تعليقات الدول الأعضاء على الوثيقة CD/IP/4/7 في اجتماع اللجنة السابق. ويبدو أن التعليقات الجوهرية التي تقدمت بها مجموعة البلدان النامية متشابهة التفكير في ذلك الاجتماع واردة في الاقتراح المصري. ولذا، فقد ركزنا على الاقتراح المصري (فضلا عن الاقتراح الأصلي).

جميعا في مشروع واحد. ونعتقد أن من الحري أن تركز المقاربة على بعض العناصر الرئيسية التي ينطوي عليها نقل التكنولوجيا المرتبطة بالملكية الفكرية (أي العناصر الواردة في الوثيقة CD/IP/4/7) وأن تولى الأولية لذلك، ثم بإمكاننا أن نضيف إلى قائمة المسائل ما يمكن إدراجه في مشروعات لاحقة على أساس العبر المستخلصة من المشروع الأصلي.

4. وإننا نتفق مع مصر ومجموعة البلدان النامية متشابهة التفكير ("مصر") إذ قالت بضرورة أن يسترشد المشروع بفهم واضح لما يقصد بعبارة "نقل التكنولوجيا". ففي رأينا أن من الممكن الاستفادة في المشروع قيد نظر لجنة التنمية والملكية الفكرية من تعريف مفهوم نقل التكنولوجيا الوارد في الدراسة الأولية بشأن نقل التكنولوجيا المعدة بتكليف من اللجنة الدائمة المعنية بالبراءات (SCP/14/4). وقد جاء في تلك الدراسة أن "نقل التكنولوجيا يكون [في سياق الملكية الفكرية] عبارة عن سلسلة من الإجراءات لمشاركة فرد أو مؤسسة (أي شركة أو جامعة أو هيئة حكومية) في أفكار أو دراية أو تكنولوجيا أو مهارات واكتساب الطرف الآخر تلك الأفكار أو الدراية أو التكنولوجيا أو المهارات." (الفقرة 16، SCP/14/4). ويلمّح الاقتراح المصري (الصفحة 10) إلى الاستفادة من دراسة اللجنة الدائمة في عمل لجنة التنمية والملكية الفكرية المرتبط بالملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، ونحن نوصي بالأخذ بذلك الاقتراح.[2] ونرى أيضا أن تعريف نقل التكنولوجيا في دراسة لجنة البراءات يغطي القائمة الموسعة المحددة في الاقتراح المصري.

5. ويطرح الاقتراح المصري ثلاث مجموعات محددة من القضايا التي ينبغي أن تؤخذ في الحسبان عند مناقشة نقل التكنولوجيا (الفقرات 8 إلى 11). وهي معايير الملكية الفكرية الدولية المتصلة بنقل التكنولوجيا وسياسات البلدان المتقدمة المتصلة بالملكية الفكرية والداعمة لنقل التكنولوجيا وتدابير الدعم متعددة الأطراف. إن هذا الاقتراح يثير مسائل مهمة جديرة بالنقاش، على أنه يطرح أيضا قضية ازدواجية العمل بين لجان الويبو.

6. وفي صدد مجموعة القضايا الأولى المحددة في الاقتراح المصري – بما فيها الأهلية للبراءة والاستثناءات من الحقوق الاستئثارية وشروط الكشف والتراخيص الإجبارية والممارسات المنافية للمنافسة المشروعة (الاقتراح المصري، الفقرة 9) – نود أن نشير إلى أن تلك القضايا هي قيد النظر في سياق اللجنة الدائمة المعنية بالبراءات أو من المقترح أن تدرسها اللجنة المذكورة. وإننا نرى أن تسهر لجنة التنمية والملكية الفكرية على التنسيق مع لجنة البراءات تفاديا لازدواجية العمل وتضارب المقاربات. على أن التنسيق مع اللجان الأخرى لا ينبغي أن يحول دون استفادة لجنة التنمية والملكية الفكرية من عمل تلك اللجان في تنفيذ ولايتها. ونرى أيضا أن من الضروري تشجيع هذا النوع من التنسيق. ومن شأن النظر في آليات التنسيق أثناء الدورة المقبلة للجنة التنمية والملكية الفكرية أن يساعد على توضيح الطريقة التي ينبغي لهذه اللجنة أن تتبعها في أداء مسؤولياتها بوصفها واحدة من لجان الويبو العديدة.

7. وفي صدد مجموعة القضايا الثانية المحددة في الاقتراح المصري – سياسات البلدان المتقدمة المتصلة بالملكية الفكرية والداعمة لنقل التكنولوجيا (الفقرة 10) – تود الولايات المتحدة أن تشير إلى أنها تبذل الكثير حاليا من أجل تشجيع مؤسسات البحث والتطوير في الداخل على التعاون مع نظيراتها في البلدان النامية عن طريق اتفاقات العلوم والتكنولوجيا التي تديرها وزارة

[2] لاحظنا أيضا أن تعريف "نقل التكنولوجيا" الوارد في الاقتراح المصري (الفقرة 6) ليس مكتملا لأنه يشمل التقليد والهندسة العكسية وتفكيك البرمجيات وغيرها من الوسائل للحصول على التكنولوجيا، ولكنه لا يذكر المصالح المشروعة لأصحاب الحقوق. وتقتضي قوانين بعض البلدان موافقة المالك الشرعي على تلك الأفعال.

الخارجية وعن طريق اتفاقات البحث والتطوير المبرمة مع وزارة الطاقة والمعاهد الوطنية للصحة وغيرها من الوكالات. وتعمل الوكالات الحكومية الأمريكية، مثل وزارة الخارجية والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وكثير غيرها على تشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال نقل التكنولوجيا وتحرص على تقديم المساعدة المالية والاستثمار في مشروعات القطاع الخاص المرتبطة بالتكنولوجيا في البلدان النامية.

8. وفي صدد مجموعة القضايا الثالثة المحددة في الاقتراح المصري – تدابير الدعم متعددة الأطراف (الفقرة 11) – يدعو الاقتراح المصري إلى فرض رسم خاص على الطلبات المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات لتستخدم عائدات تلك الرسوم من أجل النهوض بأنشطة البحث والتطوير في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا. إن الرسوم المحصلة حاليا تستخدم لتمويل كم هائل من أعمال الويبو، ومن شأن زيادة الرسوم أن تناقض التوجه الحالي للويبو وهو تخفيض الرسوم لحفز انتفاع أكبر بالمعاهدة من أجل حماية التكنولوجيا الجديدة وتعميمها.

9. وإننا نرحب الدعوة في الاقتراح المصري (الفقرة 17) إلى مراجعة أدبيات العمل الحالي في مجال نقل التكنولوجيا ولا سيما ما أنجزته منظمات دولية أخرى، على أننا نود أن نؤكد على أن أي مراجعة من ذلك القبيل ينبغي أن يسبقها "وضع قائمة بالقضايا المنشود معالجتها" وأن يأخذ هذا المشروع بالتعليقات المدلى بها إبان المنتدى المفتوح حول جدول أعمال الويبو بشأن التنمية الذي نظمته الويبو في 13 و14 أكتوبر 2009. وربما يكون من المفيد معرفة ما هي "قائمة القضايا" والتعليقات المحددة المشار إليها في هذا الصدد.

10. يدعو الاقتراح المصري (الصفحتان 8 و9) إلى إعداد المزيد من الدراسات. ومن المقترح أن تتناول إحدى هذه الدراسات التدابير التي يتيحها اتفاق تريبس للبلدان النامية الراغبة في النهوض بنقل التكنولوجيا وتعميمها مع تركيز خاص على معايير الأهلية للبراءات والتقييدات والاستثناءات على الحقوق في البراءات والتراخيص الإجبارية والتصريحات بالانتفاع الحكومي وأحكام مكافحة المنافسة غير المشروعة والاعتراض السابق واللاحق لمنح البراءة وتطبيق المادة 2.44 من اتفاق تريبس والفترة الانتقالية للبلدان الأقل نموا وما إليه. ونحن نرى أن الموضوع العام المقترح قد سبق وروده في الدراسة المقترحة بناء على المشروع الأصلي بشأن "الاستفادة من مواطن المرونة في اتفاقات الملكية الفكرية الدولية" للنهوض بنقل التكنولوجيا (الفقرة 2.1.2(ب)) وأما الموضوعات المحددة الأخرى مثل معايير الأهلية للبراءات والتقييدات والاستثناءات وغيرها فهي قيد النظر أو الاقتراح للبحث في سياق اللجنة الدائمة المعنية بالبراءات. ولذا، فإننا نؤيد إعداد الدراسة المقترحة في المشروع الأصلي (الفقرة 2.1.2(ب)).

11. ويوصي الاقتراح المصري بدراسة أخرى (الصفحة 10) تتناول مدى استيفاء المادة 2.66 من اتفاق تريبس. إن المادة 2.66 من اتفاق تريبس لا تدخل في اختصاص الويبو لأنها تنصب على مجال الأعمال والتجارة والمالية وغيرها من الحوافز. وتقع مسؤولية رصد ما تقدمه البلدان المتقدمة إلى البلدان الأقل نموا لنقل التكنولوجيا على عاتق مجلس تريبس في منظمة التجارة العالمية، كما تقتضيه المادة 2.66 من اتفاق تريبس. وعلى البلدان المتقدمة واجب رفع معلومات مستكملة بانتظام إلى المجلس ليرصد وفاءها بالواجبات المترتبة على المادة 2.66. ولذا، فإننا نعتقد أن من الضروري أن تجنب الويبو نفسها عناء مسؤوليات تقع ضمن اختصاص منظمات دولية أخرى. وباستطاعتنا أن نؤيد إعداد دراسة من ذلك القبيل ما دامت تركز على كيفية تحسين الانتفاع باتفاق تريبس للنهوض بنقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية والبلدان الأقل نموا (انظر أدناه).

12. ويوصي الاقتراح المصري (الصفحة 11) بإعداد دراسة تتناول بالتحليل سياسات البحث والتطوير في القطاع العام والخاص في البلدان المتقدمة وتحليل وقعها على تعزيز قدرات البلدان النامية في مجال البحث والتطوير. وبإمكاننا تأييد دراسة متوازنة بشأن سياسات البحث والتطوير ووقعها على نقل التكنولوجيا ولكننا نود أن نشير إلى ضرورة أن تعد الدراسة بتنسيق وثيق مع مشروع بحث مقترح في الوثيقة CD/IP/4/7، الفقرة 2.1.2(ب) (دراسة للسياسات والمبادرات القائمة بشأن حقوق الملكية الفكرية في مختلف البلدان للنهوض بنقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، بما في ذلك الاستفادة من مواطن المرونة في اتفاقات الملكية الفكرية الدولية) والفقرة 2.1.2(ج) (دراسات إفرادية للتعاون والتبادل بين مؤسسات البحث والتطوير في البلدان المتقدمة ومؤسسات البحث والتطوير في البلدان النامية).

13. ويوصي الاقتراح المصري أيضا بست أفكار جديدة لأغراض المشروع:

- تتطلب الدراسة الأولى "1" إنشاء قاعدة بيانات تستهدف من باب التحديد فرص نقل التكنولوجيا المتأتية من أنشطة البحث والتطوير إلى البلدان النامية، "2" واستعراض التقارير التي تصف أنماط البراءات والجاري إعدادها في ظل مشروع آخر للجنة بهدف تحديد فرص نقل التكنولوجيا المتوافرة في هذه المجالات على الصعيد الدولي. ومع أننا نعتبر أن تلك الأفكار تندرج في نطاق المشروع الحالي ولها جدوى، فإننا نلتمس مزيدا من المعلومات المفصلة عن هذه الأنشطة المقترحة، بما في ذلك عواقبها المالية ليمكن اتخاذ قرار مستنير في ضرورة إضافتها إلى المشروع الحالي من عدمها. فبخصوص قاعدة البيانات المقترحة، مثلا، "1" ما الفرق بينها وبين قاعدة بيانات لمطابقة الاحتياجات الإنمائية في مجال الملكية الفكرية (IP-DMD) الجاري وضعها بناء على التوصية 9 من جدول أعمال التنمية (CDIP/4/2 المرفق الرابع) أو هل يمكن الجمع بين النشاطين؟

- ويبدو أن الفكرتين الجوهريتين الثالثة والرابعة في الاقتراح المصري تشملان دراسات عن الحوافز النموذجية التكميلية. وإحداهما دراسة في الحلول البديلة للجهود المبذولة في مجال البحث والتطوير ودعم الابتكار من خارج نظام البراءات الحالي، والثانية دراسة في إسهام النماذج مفتوحة المصدر في نقل التكنولوجيا. ومع أننا نعلّق الأهمية على الفكرتين، فلا بد لنا من الإشارة إلى أن واحدة فقط من توصيات جدول أعمال التنمية (التوصية 36) تتناول الحوافز النموذجية خلاف الملكية الفكرية وتدعو الدول الأعضاء إلى "تبادل التجارب حول المشروعات التعاونية مثل مشروع المجين البشري وكذا نماذج الملكية الفكرية".

- وبخصوص الفكرة الخامسة التي تقترح نقاشا وتحليلا بشأن ما حال دون تحقيق نقل التكنولوجيا في ظل اتفاق تريبس، فإننا نعتقد أن من الضروري أن تتفادى الويبو تكرار الجهود المبذولة في مجلس تريبس، أي رصد الامتثال لواجبات الدول الأعضاء المترتبة على المادة 2.66. انظر في هذا الصدد تعليقاتنا في الفقرة 11 أعلاه. ولعل نقل موطن التركيز في الدراسة من "الأسباب التي حالت دون نقل التكنولوجيا في ظل اتفاق تريبس" إلى "كيفية تحسين الانتفاع باتفاق تريبس للنهوض بنقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية والبلدان الأقل نموا" يكون إضافة مفيدة إلى قائمة الأبحاث في مضمار هذا المشروع.

- وأما الفكرة الجوهرية السادسة والأخيرة في الاقتراح المصري فهي كيف يمكن للبلدان النامية أن تتصدى لمشكلة هجرة الأدمغة. وتتناول إحدى توصيات جدول أعمال التنمية (التوصية 39) هذه المسألة بالتحديد، وتطالب الويبو

"في حدود اختصاصها ومهمتها، بمساعدة البلدان النامية ولا سيما البلدان الأفريقية، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية بذلك، عن طريق إجراء دراسات حول هجرة الأدمغة [كما في النص الأصلي] وتقديم توصيات على أساسها. وترحّب الولايات المتحدة بتكليف الويبو بإجراء تلك الدراسات بالتعاون مع غيرها من المنظمات الدولية المعنية، لإلقاء الضوء على أسباب هجرة الأدمغة (بما فيها من أسباب ناتجة عن افتقار نظام الملكية الفكرية للفعالية). ونعتقد بأن هذا الموضوع جدير بوثيقة مشروع مخصصة له بالنظر إلى أهميته.

14. ويبدو لنا أن عنوان المشروع الحالي - "مشروع حول الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا: التحديات المشتركة وبناء الحلول" - تعبير وفيّ عن توصيات جدول أعمال التنمية التي يستند إليها المشروع حرفا وروحا. وتركز تلك التوصيات على جوانب نقل التكنولوجيا "المرتبطة بالملكية الفكرية" (التوصيتان 25 و26). وأما إعطاء المشروع تسمية جديدة "النفاذ إلى المعرفة والتكنولوجيا" (الاقتراح المصري، الفقرة 12) فلن يعبر، في رأينا، تعبيرا مناسبا عن التوصيتين الآنف ذكرهما لأنه لا يذكر الملكية الفكرية في علاقتها بنقل التكنولوجيا.

15. وتعتقد الولايات المتحدة أن من الضروري أن تكون صياغة أي توصيات على مستوى السياسة العامة مسبوقة بدراسة معمقة واستجماع للوقائع وتقييم. ونرى في توصية الاقتراح المصري بأن تعد الأمانة وثيقة عمل عن السياسات والمبادرات المرتبطة بالملكية الفكرية والضرورية للنهوض بنقل التكنولوجيا مبادرة طيبة، على أن تستند الوثيقة المطلوبة إلى الدراسات المقترحة في الفقرة 2.1.2 من المشروع الأصلي وإلى آراء سائر أصحاب المصالح المستقاة من منتديات الويبو الإلكترونية (الفقرة 3.1.2). ويتبين لنا أن الاقتراح الحالي (الفقرة 6.2.3) يطرح ذلك المنهج وإن كان يستلزم توضيحا إضافيا من الأمانة.

16. وتودّ الولايات المتحدة أن تشارك المملكة المتحدة تعليقاتها على الوثيقة CDIP/4/7 وعلى الاقتراح المصري.

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]